



مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل



السنة الثامنة، العدد 26
المجلد الثاني، يونيو 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481



<https://uohjh.com/>



j.humanities@uoh.edu.sa

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حيث تصدر أربعة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر. وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقاً للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة البحث

- 1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
- 3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعته باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشرعية والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

أولاً: شروط النشر

1. أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلماً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزَوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلماً لبحثه.
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوماً مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أُنجز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثاً: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها- جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث- إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط.

4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كاملاً أيهما أقل بما في ذلك الملخصان العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.
5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.
6. يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.
7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold).
9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ (Bold) ..
10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمنها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إضافي:

- الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر (ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل، 1(6)، 87-98.
- Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). Journal of Human Sciences, University of Hail. 1(6), 98-87
- السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبى احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18(1): 19-48.
- Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). The Saudi Journal of Special Education, 18 (1): 19-48

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic.... 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره - إن وجد - أسفله.
13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.
14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظلمة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام APA.

رابعاً: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامساً: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلباً للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:
أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقياً أو إلكترونياً)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهه أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.
ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلاً من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للمجستير أو الدكتوراه.
ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.
هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7.
2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (WORD) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولاً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمسة أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أولاً وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملفياً.

9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع، ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمن إحدى الحالات التالية:
 - أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
 - ب. قبول البحث للنشر؛ بعد التعديل.
 - ج. تعديل البحث، ثم إعادة تحكيمه.
 - د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.
11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين) من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.
14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
16. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
18. لهيئة تحرير المجلة الحق في تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنياً.



المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

د. وافي بن فهد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة

د. نواف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصميم والفنون المشارك

د. نواف بن عوض الرشيد
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter, UK – Education

أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم

أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ. د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ. د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ. د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ. د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية



رهن الأوراق المالية في النظام السعودي - دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي

Mortgaging securities in the Saudi system - a comparative study with UAE law

د. سعود بن حمود الحارثي¹

¹ أستاذ القانون المشارك، قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

 <https://orcid.org/0000-0003-4471-8367>

Dr. Saud Hamoud Alharthi¹

¹ Associate Professor of Law, Department of Regulations, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.

(قُدم للنشر في 10 / 02 / 2025، وقُبِل للنشر في 26 / 04 / 2025)

المستخلص:

تناول هذا البحث موضوع رهن الأوراق المالية في النظام السعودي - دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي - حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول منه: بيان ماهية رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي، وتناول المبحث الثاني: القواعد القانونية لرهن الأوراق المالية وإجراءاتها في النظام السعودي والقانون الإماراتي، فيما خصص المبحث الثالث: لبيان الآثار القانونية لرهن الأوراق المالية وانقضائه في النظام السعودي والقانون الإماراتي. وخلص البحث إلى أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي ألزما الدائن المرتهن بالمحافظة على الأوراق المالية المرهونة، وأنه لا يحق له استخدامها لمصلحته الخاصة دون موافقة صريحة من المدين الراهن. كما يلتزم الدائن بدفع الضرائب والتكاليف المستحقة على الشيء المرهون مع حقه في الرجوع على الراهن، ويكون مسؤولاً عن تلفه كلياً أو جزئياً إلا إذا كان التالف ناتجاً عن سبب خارج عن إرادته. ويوصي البحث بأن يصدر المنظم السعودي نظاماً خاصاً برهن الأوراق المالية؛ نظراً لأهميتها في الحياة التجارية واعتماد الرهن عليها بشكل متزايد، ولتوحيد النصوص القانونية الموزعة حالياً بين نظام الرهن التجاري، ونظام رهن القيم المنقولة، ونظام سوق الأوراق المالية، وتعليمات الإدراج الخاصة بسوق رأس المال السعودي.

الكلمات المفتاحية: الأوراق المالية، سوق الأوراق المالية، الرهن، الراهن، المرتهن.

Abstract

This research addresses the subject of Mortgaging securities in the Saudi system - a comparative study with UAE law. The study is divided into three sections. The first section discusses the definition and nature of the pledge of securities under both the Saudi legal system and UAE law. The second section examines the legal rules and procedures governing the pledge of securities in Saudi Arabia and the United Arab Emirates. The third section is dedicated to analyzing the legal effects of the pledge of securities and its termination under the legal frameworks of both jurisdictions. The study concluded that both the Saudi and Emirati legislators mandate the pledgee creditor to preserve the pledged securities and prohibit using them for personal benefit without the pledgor's explicit consent. Additionally, upon receipt of the pledged item, the pledgee must pay any applicable taxes and charges, with recourse against the pledging debtor, and is responsible for any total or partial loss unless it is proven that the loss resulted from an uncontrollable external cause. The study recommends that the Saudi regulator issue a dedicated law governing securities pledging, given their significance in commercial transactions and the increasing use of pledges on securities. Such a law would consolidate currently dispersed provisions found across the Commercial Mortgage Law, the Movable Property Mortgage Law, the Capital Market Law, and the listing regulations for the Saudi capital market.

Keywords: Securities, Stock market, Pledge, Pledgor, Pledgee.

للاستشهاد المرجعي: الحارثي، سعود بن حمود. (2025). رهن الأوراق المالية في النظام السعودي - دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي. مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 02 (26).

Funding: There is no funding for this research..

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

المقدمة:

يبادر إلى منقولاته والتي تأتي في مقدمتها أوراقه المالية فيرهنها رهنًا حيازياً حيث يبقى الدائن المرتهن واضعاً يده عليها حتى استيفاء حقه. ولذلك فإن رهن الأوراق المالية يعتبر ضماناً مهمة من ضمانات الائتمان، وهي وسيلة مناسبة للمدين يقدم الأوراق المالية ليحظى بثقة دائنة، لأنه سيجد وسيلة للحصول على الائتمان دون أن يجرم من أي فائدة، حيث تلقى الأوراق المالية قبولاً من الدائن لأنها تزيد من اطمئنانه ووثوقه في اقتضاء حقوقه أصل الدين وملحقاته. وتأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوعاً في غاية الأهمية وخاصة فيما يتعلق بإجراءات رهن الأوراق المالية والآثار المترتبة على هذا الرهن بالنسبة للدائن المرتهن والمدين الراهن في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

إشكالية البحث:

يشير موضوع رهن الأوراق المالية في الواقع العملي العديد من الإشكاليات وذلك لكون موضوع رهن الأوراق المالية من المواضيع الحديثة والمهمة وعلى اعتبار أن عقد رهن الأوراق المالية من أهم وسائل التمويل، وتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث كون المدين الراهن عندما يكون قد رهن أوراق مالية وكانت هذه الأوراق قيمة الدين المضمون بالرهن، فهل بإمكان المدين الراهن من تكوين رهن ثاني على الأوراق المالية المرهونة أي بمعنى هل يستطيع المدين الراهن أن يفترض بضمان الأوراق المالية المرهونة أو يستطيع أن يبيعها إلى شخص آخر غير الدائن المرتهن، فضلاً عن الإشكاليات التي يثيرها رهن الأوراق المالية المودعة والمحفوظة في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي في الواقع العملي متعددة تتمثل أهمها في الإجراءات خاصة بالرهن وطريقته، حيث إن هناك أوجه القصور في هذا الشأن مما يستوجب تناول هذه المسألة بصورة مفصلة في هذا البحث.

تساؤلات البحث:

يشير موضوع رهن الأوراق المالية في النظام السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي العديد من التساؤلات التي يسعى الباحث للإجابة عنها ومن أهمها:

- 1- ما مفهوم الأوراق المالية؟ وما أنواعها في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- 2- ما المقصود بعقد رهن الأوراق المالية ومميزاته وشروطه في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- 3- ما قواعد إدراج وقيد الأوراق المالية محل الرهن في سوق رأس المال السعودي والإماراتي؟
- 4- ما إجراءات وآليات رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
- 5- ما التزامات وحقوق الدائن المرتهن في عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

يعدُّ رهن الأوراق المالية من العقود الحديثة والمهمة كوسيلة للتمويل، نظراً لأن الديون غالباً ما تكون قصيرة الأجل، مما يجعل من النادر أن يرهن التاجر عقاراً لسدادها. كما أن إجراءات رهن العقارات قد تستغرق وقتاً طويلاً وتعقيداً وتكلفةً مرتفعة. لذا فإن الخيار الأنسب للمدين التاجر لتقديم ضمان للدائن يكفل الوفاء بالدين بأولوية على غيره هو رهن الأوراق المالية رهنًا حيازياً، بحيث يبقى الدائن المرتهن محتفظاً بها حتى استيفاء حقه. ويعدُّ رهن الأوراق المالية من ضمانات الائتمان المناسبة التي تمنح المدين ثقة دائنة.

ولقد أصبح في الواقع العملي للأوراق المالية أهمية اقتصادية كبيرة حيث تمثل جزءاً أساسياً من الثروة الوطنية والدولية، وبات يحوزها التاجر وغير التاجر، مما أعطى للحياة المدنية طابعاً تجارياً. كما أن رهن الأوراق المالية له أهمية كبيرة لأن الدائن المرتهن لا يجد نفسه مرهقاً بالمحافظة على المال المرهون الذي لن يستخدمه كما في حالة رهن المنقولات المادية، كذلك المدين الراهن الذي سيجد وسيلة للحصول على ائتمان دون أن يجرم من أي فائدة بعكس ما لو قام برهن بضائع أو معدات، لأن الدائن المرتهن في رهن الأوراق المالية لن يجد مشاكل بتسلمه الأوراق المالية على سبيل الرهن، حيث يستطيع أن يحمي نفسه من خطر انخفاض قيمتها في سوق الأوراق المالية بأن يترك هامشاً معقولاً من بين قيمة الصكوك يوم رهنها وبين مبلغ القرض.

ولقد تطورت فكرة الرهن وازدادت أهميته وكثر الانتجاع إليه في الميدان التجاري، فمن ناحية أخذت الثروة المنقولة تفيض وتزداد أهمية بعد الثورة الصناعية ووفرة الإنتاج الصناعي، مما جعل الاستناد إليها لجلب ائتمان الدائنين وجهاً عادياً من وجوه الاستفادة منها. ومن ناحية أخرى تطورت نظرة الأشخاص إلى فكرة الرهن، فلم يعد ينظر إليه على أنه الوجه القاتم الذي يذفر بالاختيار ولم يعد اشتراط الدائن الحصول على ضمان عيني دليلاً على عدم الثقة، وإنما أصبح الرهن تدريجياً وسيلة للحصول على الائتمان التجاري ووسيلة عادية يقدمها المدين؛ لأن لديه من المنقولات الشيء الكثير ويقبلها الدائن لأنها تزيد من اطمئنانه ووثوقه في استيفاء حقوقه.

ومن خلال ما تقدم ونظراً لأهمية الأوراق التجارية وما تقوم به من دور فعال في النشاط التجاري والاقتصادي في وقتنا الحالي، وخاصة فيما يتعلق بطريقه تداولها ورهنها جاء اختياري لموضوع (رهن الأوراق المالية في النظام السعودي - دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي) ليكون موضوعاً لهذا البحث.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه حيث إن رهن الأوراق المالية أصبح في الآونة الأخيرة من أهم العقود التي يمكن اللجوء إليها كوسيلة للتمويل، لأن الديون تعقد لأجل قصيرة نسبياً فمن النادر أن يرهن التاجر عقاراً مملوكاً له للوفاء بها. وإنما

المالية»، والتي هدفت إلى دراسة أهمية الأوراق المالية كوسيلة للوفاء بالدين وقيمتها المالية في المعاملات المالية، بالإضافة إلى قابليتها للتوثيق والوفاء بالدين دون انتقال حيازتها للدائن المرتحم. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل أحكام الرهن بلا حيازة ومقارنته بالرهن الحيازي. واعتمدت الدراسة على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة. وقد توصلت إلى أن هذا النوع من الرهن يسهم في تحرير المدين من سلطة الدائن ويوفر مرونة أكبر في التأمين على الديون.

2-دراسة (العرمان، 2020) بعنوان «الجوانب القانونية لإدراج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في السوق المالي وفقاً للقانون الإماراتي»، وهدفت إلى تحليل الجوانب القانونية لإدراج الأسهم في السوق المالي الإماراتي وتأثير ذلك على حماية المستثمرين. وقد استخدمت الدراسة المنهج التحليلي لدراسة قانون الشركات الإماراتي وقرارات هيئة الأوراق المالية والسلع. وشملت العينة القوانين والقرارات المتعلقة بالإدراج. وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة تعريف المستثمرين بفرص السوق الثانية وأوصت بجعل الإدراج إلزامياً لضمان الأمان والاستقرار في المعاملات الاستثمارية.

3-دراسة (الحري، 2020) بعنوان «الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد»، والتي هدفت إلى دراسة الفروق الجوهرية بين نظام الرهن التجاري القديم والجديد في السعودية. وقد استخدمت الدراسة المنهج المقارن لتحليل النصوص القانونية. وتم تحليل الفروق مثل رهن المال المشاع ورهن الحسابات المصرفية والصكوك. وقد أظهرت النتائج أن النظام الجديد أكثر شمولاً ومرونة في نطاق الأموال المرهونة، مما يعكس تطور التشريع التجاري في السعودية.

4-دراسة (عبد اللطيف، 2014) بعنوان «المشكلات القانونية المرتبطة بتداول الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية»، والتي هدفت إلى تحليل المشكلات القانونية التي تواجه المستثمرين في البورصة، بدءاً من إصدار الورقة المالية وحتى تداولها. وقد استخدمت الدراسة المنهج القانوني التحليلي مع تحليل تشريعات سوق المال. وشملت العينة القوانين المؤثرة على الاستثمار في البورصة. وقد توصلت الدراسة إلى الحاجة إلى إطار قانوني شفاف وعدالة قضائية لضمان أمان الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين موضوع هذا البحث والدراسات السابقة:

يتفق موضوع هذا البحث مع بعض من الدراسات السابقة وخاصة تلك التي تناولت موضوع رهن الأوراق المالية من خلال بيان ماهية الأوراق المالية وأنواعها والقواعد المتعلقة برهن هذه الأوراق وإجراءاتها.

وأما أوجه الاختلاف فإن هذا البحث تناول دراسة رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي بصورة أكثر تفصيلاً عن الدراسات

6- ما التزامات وحقوق المدين الراهن في عقد رهن الأوراق المالية وانقضائه في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على عدد من النقاط المهمة المتمثلة في:

1-بيان مفهوم الأوراق المالية وأنواعها في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

2- التعرف على ماهية عقد رهن الأوراق المالية وشروطه في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

3- الوقوف على قواعد إدراج وقيد الأوراق المالية محل الرهن في سوق رأس المال السعودي والإماراتي.

4- التعرف على إجراءات وآليات رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

5- بيان التزامات وحقوق الدائن المرتحم في عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

6- الوقوف على التزامات وحقوق المدين الراهن في عقد رهن الأوراق المالية وانقضائه في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

منهج البحث:

اتبع الباحث في موضوع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن. أما المنهج التحليلي: فمن خلال مراجعة وتحليل النصوص النظامية المتعلقة برهن الأوراق المالية التي نص عليها النظام السعودي، واللوائح والتعاميم ذات الصلة بموضوع البحث، ومدى كفاية هذه النصوص النظامية وخاصة فيما يتعلق بإجراءات رهن الأوراق المالية والآثار المترتبة على هذا الرهن والعمل على تتبع مواطن القوة ومواطن الضعف في هذه النصوص. أما المنهج المقارن: فمن خلال المقارنة بشأن ما ورد من نصوص نظامية متعلقة برهن الأوراق المالية في النظام السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي وتحليلها، والوقوف على آراء شُرّاح النظام في موضوع البحث، وذلك كله وصولاً إلى وضع حلول لمشكلة البحث والإجابة عن تساؤلاته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي عن الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع وجد الباحث بعضاً من البحوث التي تناولت جزءاً من موضوعات هذا البحث والتي أذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

1-دراسة (محمد، 2023) بعنوان «الرهن بلا حيازة للأوراق

للدين، وكذلك قابليتها للوفاء من قيمتها عند الاقتضاء، وهي وسيلة حديثة لرهن المنقول المادي دون انتقال حيازته للدائن المرتهن. ولبيان ماهية رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي موضوع هذا البحث يقتضي منا تناوله في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالأوراق المالية وأنواعها:

لتوضيح ماهية الأوراق المالية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين حيث نتناول في الأول منهما تعريف الأوراق المالية، بينما نتناول في الفرع الثاني أنواع الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالأوراق المالية

أولاً: التعريف بالأوراق المالية لغة:

كلمة الأوراق المالية مصطلح مركب من كلمتين (الأوراق - المالية) وسوف نبين مفهوم كل منهما لدى علماء اللغة على النحو الآتي:

1-تعريف الأوراق لغة: مصدرها ورق، الواو والراء والقاف أصلاً يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والآخر على لون من الألوان، فالأول ورق الشجر والثاني اللون الورق سواد في غيرة كلون الدمار (ابن منظور، 2005، ج4، ص 220). أما المقصود بها في موضع البحث المال والخير حيث يقال رجل وراق أي كثير الدراهم، من قياس ورق الشجر لأن ورق الشجرة إذا تحاث ورقها انجذرت كالرجل الفقير (بن فارس، 1979، ج6، ص 101).

2-تعريف كلمة مالية لغة: اسم مؤنث من مال وجمعه أموال وكانت أموال العرب أغنامهم، ورجل مال: أي ذو مال، وتمول الرجل أي صار ذا مال (ابن منظور، 2005، ج4، ص 485). والمال في الأصل كل ما يملك من الذهب والفضة ويطلق على كل ما يملك ويقتني من الأعيان (الفرهيدي، 2003، ج4، ص 365).

ثانياً: التعريف بالأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

باستقراء نظام سوق الأوراق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ نجد أن المنظم السعودي لم يعرف الأوراق المالية في هذا النظام، ولكنه اكتفى فقط ببيان أنواعها في المادة (الثانية) منه.

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي حيث إنه لم يورد النص في القانون رقم 4 لسنة 2000م، بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، على التعريف بالأوراق المالية، ولكنه اكتفى فقط بتعداد الأوراق المالية وبيان أنواعها.

السابقة وخاصة فيما يتعلق بالقواعد القانونية لرهن الأوراق المالية وإجراءاتها المنصوص عليها في النظام السعودي مقارنة بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. وهم ما لم تتناوله أي من الدراسات السابقة الإشارة إليها، حيث إن معظم هذه الدراسات اقتصر على تناول جانب واحد من الجوانب المتعلقة برهن الأوراق المالية أو الآثار المترتبة عليه بصورة مختصرة، دون أن تقوم بدراستها بصورة مفصلة في النظام السعودي أو القانون الإماراتي.

كما أن هذا البحث تناول الآثار المترتبة على رهن الأوراق المالية بصورة أكثر تفصيلاً عما ورد النص عليه في الدراسات السابقة وفقاً للنظام السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي وبصورة مفصلة مما يجعل موضوع هذا البحث مختلفاً عن الدراسات السابقة الإشارة إليها.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

المطلب الأول: التعريف بالأوراق المالية وأنواعها

المطلب الثاني: التعريف بعقد رهن الأوراق المالية وخصائصه وشروطه

المبحث الثاني القواعد القانونية لرهن الأوراق المالية وإجراءاتها في النظام السعودي والقانون الإماراتي

المطلب الأول: أدرج الأوراق المالية محل الرهن في سوق رأس المال السعودي والإماراتي

المطلب الثاني: إجراءات رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

المبحث الثالث: الآثار القانونية لرهن الأوراق المالية وانقضائه في النظام السعودي والقانون الإماراتي

المطلب الأول: التزامات وحقوق الدائن المرتهن في عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المدين الراهن في عقد رهن الأوراق المالية وانقضائه في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المبحث الأول: ماهية رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

تمهيد وتقسيم:

أصبحت الأوراق المالية لها أهميتها باعتبارها من أهم وسائل الوفاء بالدين، ولما تمثله من قيمة مالية مما يجعلها قابلة للمعاوضة عليها بيعاً وشراءً في معظم المعاملات المالية وقابليتها للتوثيق بما

ثالثاً: تعريف الأوراق المالية لدى فقهاء وشرح النظام:

تعددت آراء الفقهاء وشرح النظام في تعريف الأوراق المالية إذ عرفها جانب من الفقه بأنها: «صكوك تثبت للمالكها إما ديناً لدى جهة معينة مقابل الحصول على عائد ثابت، وإما حصة ملكية في أصول شركة معينة مقابل الحصول على عائد متغير، أي أنها إما أن تكون حق مديونية أو حق ملكية» (عبد العظيم، 2015، ص 23).

كما عرفها رأي ثاني من الفقه بأنها: «صكوك ذات قيمة مالية متساوية عند الإصدار يصدرها أشخاص القانون العام أو الخاص وفق إجراءات حددها القانون وقابلة للتقيد والتداول في البورصة» (اللوزي، 2010، ص 21).

بينما عرفها رأي ثالث بأنها: «أدوات الاستثمار المالي وهي تعتبر أصول مالية من وجهة نظر المستثمرين فيها وهذه الأوراق هي صكوك أو مستندات تعطي لحاملها أو أصحابها الحق في الحصول على عائد محدد أو غير محدد مسبقاً، كما أنها تضمن حق أصحابها في استرداد القيمة الأصلية (الاسمية) الورقة في نهاية مدة معينة أو الحق في الحصول على جزء من الأصول المادية المقابلة لها في ظل ظروف معينة وكذلك حق التصرف في الورقة ذاتها في أي وقت» (هندي، 2018، ص 5).

ويلاحظ على التعريفات السابقة التي ساقها فقهاء وشرح النظام للتعريف بالأوراق المالية بأنها: ركزت على الجانب المادي والمالي للورقة المالية فقط.

ولذلك فإنه يمكن أن نعرف الأوراق المالية بأنها: عبارة عن صكوك مادية أو قيود حسابية ذات قيمة مالية، يصدرها أشخاص القانون العام أو الخاص، وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وغير قابلة للتجزئة، وتكون إما حق ملكية، أو حق مديونية، أو الاثنين معاً.

الفرع الثاني: أنواع الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

أورد المنظم السعودي والمشرع الإماراتي النص صراحة على أنواع الأوراق المالية التي في نظام سوق الأوراق المالية وسوف نتناول أهم أنواع هذه الأوراق التي ورد النص عليها على النحو الآتي:

أولاً: الأسهم:

ورد النص عليها صراحة كأحد الأوراق المالية في النظام السعودي بالقول: «أ - أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول» (المادة (2) فقرة أ) من نظام سوق الأوراق المالية السعودي). كما أورد المشرع الإماراتي النص عليها أيضاً عند تناوله لبيان ماهية الأوراق المالية بقوله: «الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة» (المادة الأولى من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع).

ولقد عرف البعض من الشراح السهم بأنه: «صك مالي ذو قيمة اسمية تمنحه الشركة المساهمة للمساهم فيها، ويمثل حقه وواجباته، ويساوي نصيبه في رأسمالها، ويكون قابلاً للتداول والانتقال بين الأشخاص بالطرق التجارية» (العمر، 1441هـ، ص 160).

كما عرفت أيضاً بأنها: «حصة المساهم في رأس مال الشركة والتي على أساسها تتحدد حقوقه والتزاماته، وتمثل هذه الحصة بصك يعطى للمساهم بعد إتمام التأسيس» (الأحمد، 2022، ص 160).

كما أبان المنظم السعودي بعض الخصائص العامة التي تمتاز بها الأسهم عند تعريفه للشركة المساهمة بقوله: «شركة المساهمة هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتسب فيها» (المادة (58) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/132).

وفيما يتعلق بأنواع الأسهم: فإنها تتعدد بحسب التقسيم، فالأسهم يمكن تقسيمها إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة وفقاً لمدى الحقوق المرتبطة بهذه الأسهم، وأسهم نقدية وأسهم عينية وفقاً لطبيعة الحصة التي يقدمها المساهم، وأسهم إسمية وأسهم لحاملها بحسب كيفية تداولها، وأسهم رأس مال وأسهم تمتع وفقاً لما سبق استرداد قيمة السهم من عدمه.

ثانياً: الصكوك:

لم يعرف المنظم السعودي المقصود بالصكوك في نظام هيئة سوق المال السعودي، بينما عرفها المشرع الإماراتي بأنها: «هي السندات التي تثبت أو تنشئ مديونية في ذمة الجهة المصدرة سواء كانت هذه السندات مضمونة أو غير مضمونة» (المادة رقم (1) من قرار رئيس هيئة سوق المال الإماراتي رقم 93/ر).

كما عرفت الصكوك بأنها: «صكوك مديونية تصدرها منشآت الأعمال، كما تصدرها الحكومات المركزية والحكومات المحلية، فضلاً عن الهيئات شبه الحكومية» (مؤمن، 2018، ص 43).

ثالثاً: وثائق الاستثمار: تعتبر وثائق الاستثمار إحدى الأوراق المالية الجديدة التي يتم تداولها في سوق الأوراق المالية السعودي والإماراتي. ولقد أورد المنظم السعودي النص عليها صراحة باعتبارها من الأوراق المالية التي يجوز تداولها في سوق الأوراق المالية بقوله: «ج - الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار».

وتعرف صناديق الاستثمار بأنها: «إحدى أشكال شركات المساهمة ذات الوضع الخاص، والتي تهدف إلى تجميع المدخرات واستثمارها بصفة رئيسية في شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن

ويسلم بمقتضاه إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب عليه الدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون» (محرز، 2022، ص 86).

3. تعريف عقد رهن الأوراق المالية لدى فقهاء وشرح النظام:

نتيجة لعدم وجود نص نظامي يحدد ماهية عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي محل المقارنة الأمر الذي ترتب عليه فتح المجال أمام فقهاء وشرح النظام لإيراد تعريف خاص بعقد رهن الأوراق المالية حيث جاء البعض من تعريفاتهم لهذا العقد على النحو الآتي:

عُرف عقد الأوراق المالية بأنه: «عقد يجعل به الراهن أوراقاً مالية محبوسة في يد المرتهن أو في يد عدل ضماناً لدين يمكن للمرتهن استيفاءه من قيمة هذه الأوراق المرهونة متى تخلف الراهن عن تسديد دينه الموثق بالرهن، ويكون للدائن المرتهن حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتب، من اقتضاء حقة من ثمن هذه الأوراق في أي يد تكون» (عبد الحميد، 2018، ص 18).

كما عُرف أيضاً بأنه: «عقد يلتزم به عميل البنك ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان أوراقاً مالية يترتب عليها للدائن حقاً عينياً يخوله حبس هذه الأوراق لحين استيفاء الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين أو الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذه الأوراق في أي يد تكون» (منصور، 2013، ص 15).

وما تقدم فإنه يمكن للباحث أن يُعرف عقد رهن الأوراق المالية بأنه: «عقد يضمن للدائن المرتهن حقه من خلال تسليم المدين الراهن أوراقاً مالية مخصصة لدينه، ويجعل للدائن حقاً عينياً وإذا لم يسدد المدين الراهن دينه بحلول الأجل يستطيع الدائن التنفيذ على الأوراق المالية المرهونة بالبيع في سوق الأوراق المالية أو في المزاد العلني، وله الأولوية باستيفاء حقه على باقي الدائنين.

ثانياً: مميزات عقد رهن الأوراق المالية:

رهن الأوراق المالية تصرف عقدي يترتب عليه حق للمرتهن يسمى حق الرهن. ولكل من هذا الحق والعقد الذي ينشأ عنه مميزات معينة هي بوجه عام ذات مميزات عقد الرهن الحيازي والحق الذي ينشأ منه (يوسف، 2021، ص 48). وأهم مميزات وخصائص عقد رهن الأوراق المالية يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. عقد رهن الأوراق المالية من عقود الضمان: كعقد

الكفالة لأن المقصود من الرهن هو الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن المرهون متى تعذر استيفائه من ذمة الراهن (مؤمن، 2018، ص 74).

أصحابها لتحقيق عائد أكبر مما تحققه أوجه الاستثمار الأخرى مع تخفيض عناصر المخاطر» (عبد السلام، 2015، ص 13).

بينما عرف جانب من الفقه وثائق الاستثمار بأنها: «أوراق مالية تصدر في صورة وثائق استثمار بقيمة إسمية واحدة ذات الإصدار تصدرها صناديق الاستثمار مقابل أموال المستثمرين، وتتخذ الشكل الأسمى أو حملها، وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية» (هندي، 2018، ص 8).

المطلب الثاني: التعريف بعقد رهن الأوراق المالية ومميزاته وشروطه

يحقق عقد رهن الأوراق المالية فائدة لكل من الدائن المرتهن والمدين الراهن، فهو يسمح للدائن المرتهن أن يتلقى الأوراق المالية كضمان لما يقدمه من قرض، حيث إن الأوراق المالية تصلح لأن تكون محلاً للتنفيذ السريع في سوق الأوراق المالية، أما المدين الراهن فيحصل على الائتمان الذي يرغب في الحصول عليه، وفي الغالب يكون الدائن المرتهن مصرفاً.

وللوقوف على ماهية عقد رهن الأوراق المالية ومميزاته وشروطه موضوع هذا المطلب سوف نقسمه إلى فرعين رئيسيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بعقد رهن الأوراق المالية ومميزاته

أولاً: التعريف بعقد رهن الأوراق المالية

1. تعريف الرهن لدى علماء اللغة:

للرهن في اللغة عدة معانٍ منها: الرهن ما وضع عند الإنسان ما ينوب عن مناب ما أخذ منه، يقال رهن فلان داراً رهناً، وارتحنه أحد أخذه رهناً، كما يقال رهن الشيء رهوناً ثبت ودام، ويقال رهن بالمكان أقام الرجل والداية رهوناً، ورهن فلان عند فلان الشيء حسبه عنده بدين (ابن منظور، 2005، ج 20، ص 382). ورهن الشيء دام وأثبت وهو رهن، والمرتهن الذي يأخذ الرهن (ابن سيدة، 2000، ج 4، ص 249).

2. تعريف عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

باستقراء نصوص قوانين سوق الأوراق المالية وقوانين التجارة في المملكة وفي دولة الإمارات العربية محل المقارنة التي تنظم رهن الأوراق المالية لم أجد تعريفاً يخص رهن الأوراق المالية، وهذا فعل حسن؛ لأنه ليس مهمة المشرع إيراد تعاريف للمصطلحات القانونية. ولقد استقر العمل على أنه تسري أحكام الرهن التجاري على رهن الأوراق المالية باعتبار الأوراق المالية منقولات سواء كانت مادية أو معنوية.

ولقد عرف البعض من الفقه عقد الرهن التجاري بأنه: «عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين تجاري عليه أو على غيره

أولاً: رضا أطراف عقد رهن الأوراق المالية:

طرفا عقد الرهن هما الدائن المرتهن والمدين الراهن، وفي أغلب الأحوال يكون الراهن هو نفس المدين، يرهن شيئاً من ماله تأميناً للالتزام ثبت في ذمته، وقد يكون الراهن غير المدين، فيكون كفيلاً عينياً (الأهواني، 2019، ص 460).

فالرضا هو الركن الأساسي في العقد فإذا لم يوجد فإن العقد لا يتم، ويعرف بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني (عبد الرحمن، 2010، ص 68).

ولقد أوجب المنظم السعودي ضرورة توافر الرضا كشرط من شروط قيام العقد بقوله: «يتحقق الرضا إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعُبرَ عن الإرادة بما يدل عليها» (المادة (32) من نظام المعاملات المدنية السعودي رقم م/191).

فالرضا هو قوام التصرفات الإرادية ويجب توافره في أطراف عقد رهن الأوراق المالية إذ يطبق عليها القواعد العامة فيما يتعلق بتوافق الإرادتين وخلو الرضا من كل عيب يشوبه. ويجب أن تتفق الإرادتان في الاتجاه إلى إبرام عقد رهن الأوراق المالية وأن يتم الرضا على كافة أركانه بما فيها محل أي المرهون الأوراق المالية والدين المضمون بالرهن. كما يجب أن تكون الإرادة خالية مما يشوبها من عيوب، وطبقاً للقواعد العامة قد يكون التعبير عن الإرادة صراحةً أو ضمناً (عبد الحميد، 2018، ص 57).

ثانياً: المال المرهون (الأوراق المالية):

إن الأشياء التي تصلح محلاً للتأمين العيني تصلح في الأصل محلاً للعقد والذي يعتبر سبباً للتأمين العيني. ولكن العقد لا يعتبر سبباً صحيحاً للتأمين العيني إلا إذا ورد على شيء موجود فعلاً عند إبرام العقد؛ ثم إنه إذا ورد العقد على شيء موجود فعلاً عند انعقاده فإن محل العقد يكون هذا الشيء وملحقاته جميعاً وإن لم ينص العقد على ذلك صراحة. (أبو السعود، 2022، ص 143).

ولذلك يشترط في المال المرهون في عقد رهن الأوراق المالية أن يكون مملوكاً للمدين الراهن، وأن يكون معيناً، وأن يكون قابلاً للتصرف فيه، وهو ما سوف أتناوله بالتفصيل على النحو الآتي:

1- أن يكون المال المرهون (الأوراق المالية) مملوكاً للراهن: عندما يقوم شخص برهن حقاً يجب أن يكون هو صاحب هذا الحق، فوجب تملك المدين الراهن للحق المرهون أمر يرجع إلى قواعد منطقية وبدهيات قانونية، إذ لا يمكن لفائد الشيء أن يعطيه، ولا يمكن للشخص أن يعطي أكثر مما يملك أو أن يعطي ما لا يملك، وبعبارة أدق؛ يجب أن يكون المال المرهون مملوكاً للمدين الراهن (السنهوري، 2004، ص 306). وعليه فإنه يجب على المدين الراهن أن يكون مالِكاً للمال المرهون الأوراق المالية ومتصرفاً فيه، ويصح تقديم الرهن من المدين أو من شخص آخر غير المدين، أي الكفيل العيني.

2. عقد رهن الأوراق المالية عقد ملزم للجانبين: حيث

يترتب من خلاله التزامات في ذمة كل من المدين الراهن والدائن المرتهن، فهما ملتزمان بما تقرره القوانين الخاصة بشأن العلاقة التعاقدية فيما بينهما (محرز، 2022، ص 91).

3. عقد رهن الأوراق المالية عقد معاوضة: فالمدين الراهن يكسب الثقة والائتمان، فهو يستطيع استغلال المال المرهون في حالة رهنه مع أن الأصل في الرهن الحيازي هو أن يتخلّى المدين الراهن عن حيازته إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يجوزها لحساب الدائن المرتهن، وهو في هذه الحالة لا يستطيع أن يتجرّد من حيازة هذه المنقولات دون أن يوقف كل أنواع نشاطه التجاري والصناعي وعندئذ لا يفيد الائتمان الذي حصل عليه، وبالنسبة للدائن المرتهن أيضاً فهو يحصل على الأمن والضمان (منصور، 2013، ص 26).

4. ومن مميزات حق رهن الأوراق المالية أنه حق غير

قابل للتجزئة: أي كل جزء من المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين المضمون بكل المرهون، ولكن هذه الخصوصية ليستمن النظام العام، فيجوز الاتفاق على خلافها بأن يتفقا على أن بعض الأشياء المرهونة يتخلص من الرهن بوفاء بعض الدين (عبد الحميد، 2018، ص 52).

5. ومن مميزات حق رهن الأوراق المالية أنه حق تابع:

أي أنه ينشأ ضمناً لدين يدور معه وجوداً وعدماً، وبعبارة أخرى يعتبر حقاً تابعاً للالتزام صحيح يراد أن يوفر الرهن ضمان تنفيذه فهو دائماً يكون تابعاً لعقد القرض الذي يجرّ بين الدائن المرتهن وبين المدين الراهن (منصور، 2013، ص 28).

6. من مميزات حق رهن الأوراق المالية أنه حق خاص:

أي أنه يتعلق بالمرهون فقط من حيث ماليتة وقيمتة الاقتصادية، وبالتالي فهو ينصب على المرهون أو ما يحل محله قيمة نقدية كالتعويض ومبلغ التأمين وبدل الاستهلاك. (حماد، 2016، ص 16).

7. من مميزات حق رهن الأوراق المالية أنه حق عيني: أي

أنه يخول صاحبه سلطتي التقدم في استيفاء دينه على باقي الدائنين العاديين أو الدائنين التاليين له في المرتبة والتتبع أو الحق في الحجز على الشيء المرهون في أي يد يكون (عبد الحميد، 2018، ص 53).

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

لإنشاء عقد رهن الأوراق المالية لا بد من توافر شروط موضوعية والشروط الموضوعية للعقد بصورة عامة تطبق على عقد رهن الأوراق المالية وهي الرضا، والمحل، والسبب وهو ما سوف أتناوله بالتفصيل على النحو الآتي:

أو الحج ز عليها بمقتضى نص في القانون أو بمقتضى بيان جوهري ورد فيها (عبد الحميد، 2018، ص 61).

وما تقدم فإنه يمكن القول بأنه يشترط لصحة عقد رهن الأوراق المالية توافر الأركان العامة للعقد والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب على النحو السابق بيانه فضلاً عن ضرورة توافر مجموعته من الشروط الشكلية التي استوجبت أنظمة وقوانين سوق رأس المال في المملكة ودولة الإمارات توافرها لصحة إبرام وإنشاء هذا العقد وتتمثل أهمها في ضروقه قيد الأوراق المالية محل الرهن وهو ما سوف أتناوله بصورة مفصلة في المبحث القادم.

المبحث الثاني: القواعد القانونية لرهن الأوراق المالية وإجراءاتها في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

لا يتوقف إبرام عقد رهن الأوراق المالية على توافر الشروط الموضوعية فقط، ولكن لابد أن تتوفر مجموعته من الشروط والإجراءات الأخرى التي أوجبتها أنظمة وقوانين رأس المال في المملكة ودولة الإمارات. يأتي أهمها في ضروقه أن يتم إدراج وقيد الأوراق المالية محل عقد الرهن في بورصة الأوراق المالية، وأن يتم الرهن لهذه الأوراق وفقاً لإجراءات معينة بعد استيفائها الشروط المطلوبة. وليبيان ماهية القواعد القانونية لرهن الأوراق المالية وإجراءاتها في النظام السعودي والقانون الإماراتي موضوع هذا المبحث سوف أقسمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: إدراج الأوراق المالية محل الرهن في سوق رأس المال السعودي والإماراتي

من الشروط المطلوبة لانعقاد عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي أن تكون هذه الأوراق مدرجة ومقيدة في سوق رأس المال، وهو ما ورد النص عليه في قوانين سوق رأس المال في البلدين، وليبيان كيفية إدراج وقيد الأوراق المالية محل الرهن في سوق رأس المال السعودي والإماراتي موضوع هذا المطلب يقتضي تناوله ببيان المقصود بإدراج الأوراق المالية وأنواعه ومميزاته، وكذلك بيان شروط إدراج وقيد هذه الأوراق وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية إدراج الأوراق المالية وأنواعه ومميزاته

أولاً: تعريف إدراج الأوراق المالية:

باستقراء نصوص قوانين سوق الأوراق المالية ولوائحها التنفيذية والتعليمات المنظمة لها في المملكة ودولة الإمارات العربية محل المقارنة التي تنظم رهن الأوراق المالية، لم أجد تعريفاً يخص إدراج الأوراق المالية والمقصود به.

ونتيجة لعدم وجود نص نظامي يحدد ماهية إدراج الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي محل المقارنة، الأمر الذي ترتب عليه فتح المجال أمام فقهاء وشرّاح النظام لإيراد العديد من التعريفات والمفاهيم الخاصة به على النحو الآتي:

وأما حكم رهن الأوراق المالية المقدمة من غير المدين أي الكفيل العيني فإنه لا يلتزم مالك الورقة في مواجهة الدائن المرتهن إلا في حدود صفته كفيلاً عينياً، وأن مسؤولية مالك الورقة المالية في مواجهة الدائن المرتهن عند عدم وفاء المدين بقيمة الدين الذي من أجله أبرم رهن الورقة المالية تتحدد مسؤوليته في حدود قيمة الورقة المالية المقدمة منه للدائن المرتهن باعتباره كفيلاً عينياً وليس بقيمة الدين (القليوبي، 2020، ص 102).

2- أن يكون المال المرهون (الأوراق المالية) معيناً: من القواعد القانونية المتفق عليها في عقد الرهن أن يكون المال المرهون معيناً أو قابلاً للتعيين، فإذا كان المرهون معيناً بالذات وجب بيان ذاتية الشيء، وإذا كان المرهون غير معين بالذات لا بد من بيان جنسه ونوعه وقدره وإلا كان العقد باطلاً (الفضل، 2009، ص 205).

وبما أن المال المرهون هو الأوراق المالية فيجب أن تكون هذه الأوراق معينة فإذا كان محل الرهن أوراقاً مالية لحاملها عادية وجب أن تكون معينة بذاتها أي بنوعها (أسهم أو سندات) وأرقامها واسم الشركة التي أصدرتها وقيمتها، لأنها تعامل كما لو كانت منقولات مادية، وإذا كانت الأوراق المالية المرهونة اسمية فلا يمكن رهنها إلا بتعيينها بذاتها، ذلك أن الرهن يتم بكتابة على الصك تفيد حوالته على سبيل الضمان، ثم يقيد هذا التصرف في سجلات المساهمين لدى الشركة المصدرة، وإذا كانت الأوراق المالية اسمية أو لحاملها مودعة لدى أمين حفظ بنك مثلاً مقابل إيصـال إيداع يعين هذه الأوراق تعييناً كافياً فإن رهنها يتم بموجب تسليم إيصـال الإيداع إلى الدائن المرتهن، وبالنسبة للأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي فإنها تتمثل وتحمل محل بعضها إذا كانت من ذات النوع والإصدار وليس لأحد أن يتمسك بحق أو التزام على أوراق بذاتها، لأن الصكوك أصبحت أشياءً مثلية ولم يعد هناك اعتبار لأرقامها (عبد الحميد، 2018، ص 59).

ثالثاً: أن يكون المال المرهون (الأوراق المالية) مما يصح التعامل فيه:

الأصل أن الأشياء تقبل التعامل فيها إلا إذا دعت اعتبارات إلى حظر هذا التعامل إما لطبيعة فيها أو لأن التعامل فيها يتعارض مع الغرض الذي خصصت له أو لأن التعامل في هذه الأشياء غير مشروعة لنص في القانون تحقيقاً لمصلحة عامة أو لمخالفة التعامل فيها للنظام العام أو لآداب (الفضل، 2009، ص 209). فالأصل أن يقوم الدائن المرتهن في حالة عدم وفاء المدين الراهن بمبلغ القرض المضمون بالرهن بالتنفيذ على المال المرهون وبيعه مما يقتضي أن يكون هذا المال داخل دائرة التعامل والتجارة قانوناً (منصور، 2013، ص 85).

وعلى ذلك فإنه يجب أن يكون محل الرهن في الأوراق المالية مما يصح فيه ويمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني، أما بالنسبة للمنقولات المعنوية فإنه يجب أن تكون قابلةً للحالة أو الحجز عليها فلا يصح رهن الأوراق المالية إذا كانت غير قابلة للحالة

3- مميزات إدراج الأوراق المالية بالنسبة لسوق الأوراق

المالية: يوفر إدراج الأوراق المالية بالنسبة لسوق الأوراق المالية لإدارة السوق الحصول دورياً من الشركات المدرجة على كافة البيانات المالية وغيرها من المعلومات عن الأحداث الجوهرية التي تؤثر على أسعار أوراقها المدرجة، وهذا ما يساهم في رفع كفاءة السوق، ويؤخذ في الاعتبار عند تصنيفها دولياً (مقبِل، 2014، ص 93). كما أن إدراج الأوراق المالية ومن ثم تداولها في السوق يوفر قاعدة من البيانات التي يمكن لإدارة السوق والجهات المختلفة الرجوع إليها في منازعات وقضايا الاستثمار المتعلقة بالأوراق المالية محل النزاع في تاريخ محدد أمراً فاصلاً، كذلك تمثل رسوم الإدراج التي يحصل عليها السوق الجزء الأكبر والأهم من مواردها المالية (إمام، 2008، ص 140).

الفرع الثاني: شروط إدراج وقيد الأوراق المالية في السوق المالية

إن الشركات عند إدراج أوراقها المالية في البورصة يفرض عليها شروطاً ومتطلباتاً يجب أن تتوفر فيها لكي يسمح لها بإدراج الأوراق المالية الخاصة بها في السوق سواء كان هذا الإدراج إجبارياً أو اختياريًا. وسوف أعرض للشروط المتطلبة لإدراج وقيد الأوراق المالية على النحو الآتي:

أولاً: شروط إدراج وقيد الأوراق المالية في السوق المالية السعودي:

باستقراء قواعد الإدراج الخاصة بسوق رأس المال السعودي الصادرة بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ نجد أن المنظم السعودي أورد النص صراحة على الشروط المتطلبة لإدراج الأوراق المالية في السوق في المادة السادسة. وكذلك أورد المنظم السعودي النص على كيفية تقديم طلب الإدراج في المادة (13) من القواعد. كما أورد النص على الموافقات المطلوبة لقبول طلب الإدراج في المادة (14) من هذه القواعد. وكذلك ضرورة أن يتم تعيين ممثلين للمصدر في السوق بعد الأدرج.

ثانياً: شروط إدراج وقيد الأوراق المالية والسلع في السوق الإماراتية:

أورد المشرع الإماراتي النص صراحة على الشروط الواجب توافرها بشأن إدراج وقيد الأوراق المالية في المادة السادسة من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 12 لسنة 2000م، بشأن قواعد إدراج الأوراق المالية والسلع في سوق رأس المال. وأبان المشرع الإماراتي كيفية تقديم طلب الإدراج في المادة السابعة. كما بيّن من له الصلاحية في تقديمه في المادة الثامنة من هذا القرار.

المطلب الثاني: إجراءات رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

بعد استكمال الشروط والأركان المتطلبة لعقد رهن الأوراق المالية لا بد من قيد هذا الرهن والقيام بالإجراءات التي يتطلبها

عزّف البعض إدراج الأوراق المالية بأنه: «هو عملية إيداع الأوراق المالية لأحدى الشركات المساهمة في سوق الأوراق المالية بناءً على طلب مقدم من الشركة التي ترغب بالإدراج إلى هيئة أسواق المال بما يترتب معه قدرة المتعاملين على التعامل بهذه الأوراق عبر الوسطاء في أسواق المال من دون الحاجة إلى تسلم الصك الأصلي وقت إبرام العقد» (يحيى، 2011، ص 104).

كما عُرف أيضاً بأنه: «تسجيل للأوراق المالية بالجدول المعدة لذلك بسوق الأوراق المالية، وهذا هو الشرط الأساسي لتداولها بيعاً وشراءً بعد ذلك بالسوق الذي قيدت بها، فلا يصح قانوناً تداول أية ورقة في أي سوق أوراق مالية، ما لم تكن هذه الورقة مقيدة بذلك السوق» (الملا، 2012، ص 117).

وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول بأنه يشترط لعملية تداول الأوراق المالية أن تكون هذه الأوراق مدرجةً (مقيدة) في سوق (بورصة الأوراق المالية) ولا يتم الإدراج إلا بالنسبة للأوراق المالية المودعة مركزياً حيث إن كل ورقة مالية مدرجة بالسوق يلزم قانوناً أن تكون مودعة مركزياً، ولكن ليس كل ورقة مودعة يلزم أن تكون مدرجة، وأن يتم الإدراج لكامل الأوراق المالية المصدرة ولا يجوز تداول هذه الأوراق في أية سوق خارجها وإلا وقع التداول باطلاً (بدوي، 2015، ص 59).

ثانياً: مميزات إدراج الأوراق المالية:

يحقق إدراج الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية مزايا عديدة للجهات المصدرة والمستثمرين وللسوق أيضاً وهو ما سوف أعرض له على النحو الآتي:

1- مميزات إدراج الأوراق المالية للجهات مصدرة هذه الأوراق: يعتبر الإدراج إعلاناً مجانياً عن الورقة المالية وللجهة مصدرة هذه الورقة، وهو ما يترتب عليه أثرٌ إيجابيٌّ على مبيعات الشركة مصدرة الورقة المالية، بل وتزداد فاعلية الإعلان كلما كان التعامل على أوراق الشركة نشطاً. ومن ناحية أخرى فإن الإدراج لا يتم إلا بشروط تتعلق بالمركز المالي للشركة، مما يعني أن إدراج أوراق شركة ما في جداول السوق فيه دلالة على متانة مركزها المالي، كذلك فإن إدراج أوراق مالية لشركة معينة يساعدها على تحقيق وسائل تمويل سريعة وفاعلة (أحمد، ١٩٨٨، ص ٥٧).

2- مميزات إدراج الأوراق المالية للمستثمرين: يضيف إدراج الأوراق المالية للمستثمرين نوعاً من الرقابة على الشركة مصدرة الأوراق المالية، لأنه لا يتم إدراج الأوراق إلا بعد فحصها والتأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة فيها، وبالتالي ينعكس ذلك على كفاءة الشركة، فتكسب ثقة المستثمرين إذ تتوفر قنوات الشفافية والإفصاح عن الأوراق المدرجة حيث أصبحت وسائل الإعلام التي تبث الأخبار عن الشركة المدرجة أوراقها في الأسواق العالمية، وكذلك إدراج الأوراق المالية يكشف السعر الحقيقي للأوراق المدرجة في السوق بعد كل عملية بيع وشراء تتم في داخل السوق ويعتبر تحقيق نوع من العدل في السعر بين المستثمرين (إمام، 2008، ص 138).

وفي حالة كون الرهن تجارياً؛ فيتم بتسليم الصكوك ذاتها، أي بنقل حيازة الصكوك من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى يد عدل يعينه أطراف عقد الرهن وهكذا يتحقق الرهن بانتقال الحيازة دون أي إجراء آخر، وأن انتقال الحيازة تعتبر ضماناً للدائن المرتهن.

ثانياً: إجراءات رهن الأوراق المالية الإسمية

يتم رهن الأوراق المالية الإسمية بحوالة يذكر فيها على سبيل الرهن لا على سبيل التمليك، ويتم قيد هذا الرهن في سجلات الشركة أو الهيئة التي أصدرت الورقة المالية، ويكون رهن الأوراق المالية نافذاً في حق المدين الراهن دون حاجة إلى الإعلان بالرهن أو قبوله إياه (فهيم، 2012).

وفيما يتعلق بموقف المنظم السعودي من رهن الأوراق المالية الإسمية: فلقد أجاز المنظم السعودي ذلك وأورد النص على إجراءات رهن الأوراق المالية الإسمية في نظام الرهن التجاري بقوله: «يتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك إسمية، وذلك في محرر مكتوب يذكر فيه رهن هذه الحقوق، ويقيد الرهن في سجلات الجهة التي أصدرت الصكوك، ويؤشر به على الصكوك ذاتها» (المادة 1/8) من نظام الرهن التجاري السعودي).

وبالنسبة للقانون الإماراتي فإن المشرع الإماراتي أجاز رهن الأوراق المالية الإسمية وأبان إجراءات رهنها في نظام المعاملات التجارية الإماراتي بقوله: «1. إذا كان الشيء المرهون صكوكاً إسمية فإن رهنها يتم كتابة مقتضى تنازل عن الصكوك يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك ذاته، ويشيد هذا التنازل في سجلات الجهة التي أصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد» (المادة 1/166) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية).

ثالثاً: رهن الأوراق المالية المودعة بنظام ودیعة الصكوك:

إن الأوراق المالية تمثل قيمة اقتصادية كبيرة، وإن أصحاب هذه الأوراق يخشون ضياعها أو سرقتها أو تلفها (هلاکها)، لذلك يلجأون إلى المصارف (البنوك) لإيداعها بقصد حفظها من المخاطر، وقد زادت أهمية هذه الخدمة في الآونة الأخيرة وخاصة فيما يتعلق بالأوراق المالية لحاملها والتي تعد منقولات مادية (عبد الحميد، 2013، ص 138).

ولقد عرف المشرع الإماراتي ودیعة الأوراق المالية أو الصكوك بأنها: «عقد يسلم فيه العميل إلى المصرف الأوراق المالية المتفق على إيداعها ويعطي المصرف للعميل عند استلامه الأوراق إيصالاً يتضمن شروط العقد وأرقام تلك الأوراق، ولا يمثل هذا الإيصال الأوراق المودعة ولا يقوم مقامها وإنما يعد مجرد أداة لإثبات العقد» (المادة 468) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية).

وترتيباً على ذلك فإن البعض من الفقه يرى بأن الأوراق المالية سواء كانت إسمية أو لحاملها المودعة لدى الغير، والغير

النظام. وبما أن الأوراق المالية ليس كلها ذات شكل واحد فقد تكون أوراقاً مالية لحاملها وهي تأخذ حكم المنقولات المادية، وقد تكون منقولاتاً معنوية، ومنها مازالت محتفظة بشكلها المادي، والبعض الآخر قد تكون مقيدة في مركز الإيداع، وقد تكون مودعة لدى مصرف، فكل شكل من هذه الأشكال لها إجراءات معينة لرهنها تختلف عن الأخرى (عبد اللطيف، 2014، ص 411).

ولبيان ماهية هذه الإجراءات لرهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي موضوع هذا المطلب سوف أتناوله في فرعين الأول منهما لبيان إجراءات رهن الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية، والفرع الثاني لبيان إجراءات رهن الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات رهن الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية

أولاً: إجراءات رهن الأوراق المالية لحاملها:

الأوراق المالية لحاملها من أسهم وسندات تكيف على أنها حقوق دائنية مندرجة في الصك، وتنقل ملكيتها عن طريق التسليم المادي لصكوكها، فحيازة تلك الأخيرة هي التي تثبت الحق في مواجهة الغير والشخص المعنوي المصدر على وجه الخصوص (محمد، 2023، ص 882). ولقد أجاز المنظم السعودي في نظام الشركات السعودي بأن تكون أسهم الشركة المساهمة إسمية. وأورد المشرع الإماراتي النص على هذا الحكم في قانون الشركات الإماراتي.

وفي النظام السعودي فإن المنظم أجاز في نظام الشركات رهن الأسهم الخاصة بالشركة المساهمة. كما أبانت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الإجراءات المتعلقة بهذا الرهن. وأجاز المنظم السعودي كذلك رهن الأوراق المالية لحاملها في نظام الرهن التجاري السعودي.

وفي هذا الصدد يرى البعض من فقهاء القانون بأن الأوراق المالية لحاملها تعامل معاملة المنقولات المادية في الرهن وتأخذ صفتها، واندماج الحق الثابت في الصك، فيكون إجراءات رهنها باتباع إجراءات رهن المنقولات المادية (عبد الحميد، 2018، ص 42). وفيما يتعلق بإجراءات رهن الأوراق المالية لحاملها فإنه يجب التفرقة بين كون الرهن الوارد عليها رهناً مديناً أو رهناً تجارياً.

ففي حالة كون الرهن مديناً فإنه يتم بإجراءين الأول: تسليم الصكوك المرهونة إلى الدائن المرتهن أو إلى يد عدل يتفق أطراف الرهن عليه. أما الإجراء الثاني: يدون عقد الرهن في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ الموثق بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الرهن (المواد 48، 49) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي).

لدى السوق هي وحدها الأوراق المالية القابلة لعملية الرهن، ولا يجوز إيداع أي ورقة مالية في السوق إذا كان عليها أي قيد ملكية يمنع التصرف بها (عبد الحميد، 2013، ص 64).

وبالنسبة لإجراءات رهن الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية والمودعة وفقاً للنظام السعودي؛ فلقد ورد النص عليها في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية وهي على النحو الآتي: «1. يُسجل رهن الأوراق المالية المودعة بواسطة عضو الحفظ الذي يتبع له الحساب المودعة به الأوراق المالية، وبعد موافقة عضوي الحفظ على تسجيل الرهن في حال وجود عضو حفظ آخر ذو علاقة بالرهن. ويكون عضو الحفظ الذي يتبع له الحساب المودع به الأوراق المالية «أميناً لحفظ الرهن». 2. يكون أمين حفظ الرهن مسؤولاً عن حفظ الرهن وتنفيذه وإلغاءه وفق الشروط والأحكام التعاقدية المتفق عليها مع الراهن والمُرتهن وأي أنظمة أو تعليمات أو ضوابط ذات علاقة. 3. لا يُعد الرهن مسجلاً لدى مركز الإيداع ولا تعد الأوراق المالية المرهونة خاضعة لقيد مستقل إلا بعد اكتمال تسجيل الرهن في نظام الإيداع والتسوية. 4 يلتزم أمين حفظ الرهن بزيادة المقابل المالي المستحق لمركز الإيداع لقاء تسجيل الرهن. 5 مالِك الورقة المالية ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المرهونة بما في ذلك ممارسة حقوق الأولوية» (المادة (35) من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية).

وفيما يتعلق بإجراءات وقواعد رهن الأوراق المالية المودعة في القانون الإماراتي فإنها تتم بداية بموجب عقد بين الدائن المرتهن والمدين الراهن يسمى عقد الرهن. (المادة (49) من القواعد الخاصة بالإيداع والتسوية والمقاصة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية). ولقد أبانت المادة (50) من النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية لسنة 2006 بمآثرات القيد لهذا الرهن. كما أبانت المادة (51) من هذه القواعد كيفية تقديم طلب قيد الرهن وإجراءاته. وأبانت المادة (52) لإجراءات القيد من قبل إدارة المقاصة. واستوجبت القواعد الخاصة بقيد الرهن للأوراق التجارية أن يتم تسجيله إلكترونياً. وأخيراً أبانت المواد (54)، (55) إجراءات فك قيد الرهن ورفعها للأوراق المالية المودعة لدى شركات المقاصة والحفظ المركزي.

المبحث الثالث: الآثار القانونية لرهن الأوراق المالية وانقضائه في النظام السعودي والقانون الإماراتي

إذا ما تم إنشاء وقيد رهن الأوراق المالية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها نظاماً، فإنه يترتب آثاراً قانونية تتمثل في مجموعه من الحقوق والالتزامات في مواجهة كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن، فضلاً عن أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لانقضاء عقد رهن الأوراق المالية وفقاً لما ورد النص عليه في النظام السعودي والقانون الإماراتي. وللوقوف على ماهية الآثار القانونية لعقد رهن الأوراق المالية وانقضائه في النظام السعودي والقانون الإماراتي موضوع هذا المبحث سوف أقسمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

يكون في الغالب مصرفاً (بنكاً) فإن إجراءات رهنها يكون بتسليم وصل الإيداع إلى الدائن المرتهن أو العدل الذي اتفق عليه أطراف العقد، لكن يتوقف ذلك على قبول المودع لديه بحسب السند أو الصك لحساب الدائن المرتهن، وأيضاً أن يعين الصك في وصل الإيداع تعييناً كافياً، وعليه يصبح المودع لديه حائزاً لحساب الدائن المرتهن، وهذا يعني أنه قد تخلّى عن حقه في حبس السند أو الصك لحسابه الشخصي لسبب سابق على الرهن؛ أي سبب يتعلق بالعقد الذي نشأت عنه الوديعة، غير أنه يكون للمودع لديه أن يحتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة السند لحساب الدائن المرتهن (منصور، 2013، ص 192).

الفرع الثاني: إجراءات رهن الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية

أولاً: تعريف عقد رهن الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية

يعرف عقد رهن الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية: «بأنه القيد المحاسبي على الأوراق المالية المرهونة من خلال شركات للإيداع والقيد المركزي وما سبقت على ذلك من عدم جواز التصرف تخائياً فيها طوال فترة سريان العقد المبرم بين طرفيه الدائن المرتهن والمدين الراهن حين انقضاء الرهن لأحد الأسباب المقررة قانوناً» (البهجي، 2019، ص 527).

ثانياً: إجراءات إيداع الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

فيما يتعلق بالنظام السعودي فإنه أجاز المنظم أن يتم إيداع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية لدى شركة إيداع الأوراق المالية (إيداع) ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في (قواعد مركز إيداع الأوراق المالية) الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-17-2012) بتاريخ 1433/6/8هـ الموافق 2012/4/29م، والمعدلة بموجب قراره رقم (1-2-2022) بتاريخ 1443/5/30هـ الموافق 2022/1/3م (المادتين (23)، و(24)).

وبالنسبة للقانون الإماراتي فإن المشرع أجاز إيداع الأوراق المالية لدى شركات الإيداع والحفظ المركزي والمقاصة تحت إشراف هيئة سوق المال الإماراتي، ووفقاً للقواعد والضوابط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع في سوق الأوراق المالية، ووفقاً للنظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية لسنة 2006م.

ثالثاً: رهن الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

فيما يتعلق برهن الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية بوجه عام فإنه يجب أن تكون الورقة المالية التي يرد عليها الرهن مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي، وتعتبر الأوراق المالية المودعة

الصريحة للمدين للرهن. وإذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وأن يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه وأن يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على أن يرجع بذلك على المدين الراهن، وهو مسؤول عن هلاكه كلاً أو بعضاً ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه (رسالن، 1991، ص 97).

ولقد ورد النص على هذا الالتزام في النظام السعودي في المادة (1/14) من نظام الرهن التجاري بالقول: «1- للمرتهن أو العدل -بحسب الأحوال- استثمار المال المرهون، وإدارته، وتنميته وتحصيل ريعه لحساب الراهن، وذلك بموجب تفويض من الراهن مثبت في عقد الرهن».

وأورد المشرع الإماراتي النص على هذا الالتزام صراحة في نظام المعاملات المدنية بقوله: «على المرتهن أن يحفظ المرهون حيازاً بنفسه أو بأمينه وأن يعنى به عناية الرجل العادي وهو مسؤول عن هلاكه أو تعيبه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب لا يد له فيه» (المادة (1472) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5).

ثالثاً: الالتزام بإدارة الأوراق المالية واستثمارها

يترتب على تسليم المدين الراهن الأوراق المالية للدائن المرتهن التزاماً على الأخير بأن يقوم بإدارتها واستثمارها وفي ذلك فائدة للطرفين، وفي سبيل ذلك فإنه يجب على الدائن أن يبذل عناية الرجل المعتاد في إدارة الأوراق المالية المرهونة لديه واستثمارها. ولما كانت الأوراق المالية ليست لها قيمة في ذاتها، بل تمثل حقوقاً حية قد تحتاج إلى رعاية وكانت رعايتها لا تكون إلا ممن يجوزها فإن على الدائن المرتهن الحائز للأوراق المرهونة أن يقوم بهذه الرعاية، فإذا كانت الأوراق المرهونة سندات قرض أو أسهم التزم الدائن المرتهن بإجراء ما يلزم لاستعمال الحقوق الناشئة عنها والحيلولة دون سقوطها (كاظم، 2012، ص 146).

ولقد ورد النص على هذا الالتزام في النظام السعودي صراحة في المادة (1/14) من نظام الرهن التجاري بالقول: «1- للمرتهن أو العدل -بحسب الأحوال- استثمار المال المرهون، وإدارته، وتنميته وتحصيل ريعه لحساب الراهن، وذلك بموجب تفويض من الراهن مثبت في عقد الرهن».

وبالنسبة للقانون الإماراتي فلقد ورد النص على هذا الالتزام صراحة في المادة (169) من قانون المعاملات التجارية بقوله: «على الدائن المرتهن أن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق والإجراءات المتعلقة بالشيء المرهون، وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على أن يخصم ما يقبضه من النفقات التي أداها عن الراهن، ثم من الفوائد، ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك».

ويقوم الدائن المرتهن باستغلال الأوراق المالية المرهونة إذا كانت من طبيعة استثمارية كما لو كانت سندات أو أسهم تدر

المطلب الأول: التزامات وحقوق الدائن المرتهن في عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

بما أن رهن الأوراق المالية هو رهن حيازي فإنه يترتب عليه التزامات على كل من المدين الراهن والدائن المرتهن، فهو عقد ملزم للجانبين على خلاف الرهن الرسمي الذي لا يلزم غير المدين الراهن، وإذا اتفق على تسليم الشيء المرهون إلى عدل، التزم العدل بما كان الدائن المرتهن يلتزم به من حفظ الشيء وإدارته واستثماره (القطار، 2009).

ولبيان ماهية التزامات وحقوق الدائن المرتهن في عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي موضوع هذا المطلب سوف أقسمه إلى فرعين الأول منهما لبيان التزامات الدائن المرتهن والثاني لبيان حقوق الدائن المرتهن في عقد رهن الأوراق المالية وفقاً لما ورد النص عليه في النظام السعودي والقانون الإماراتي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزامات الدائن المرتهن في عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

يقع على عاتق الدائن المرتهن في عقد رهن الأوراق المالية عدد من الالتزامات يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: تقديم ما يثبت استلام الأوراق المالية محل الرهن

في الأحوال التي يتسلم فيها الدائن المرتهن الأوراق المالية يجب عليه أن يعطي للمدين الراهن ما يفيد استلامه، وإذا قدم إليه إيصالاً يفي بالاستلام ويجب عليه أن يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وغير ذلك من الصفات المميزة له، ويمكن للمدين الراهن أن يستخدمه عند الضرورة كأداة للإثبات إذا نشب نزاع حول مدى تنفيذ الدائن المرتهن لالتزامه بالمحافظة على الشيء المرهون ورده (طه، 2015، ص 55).

ولقد أورد المنظم السعودي النص على هذا الالتزام بقوله: «بعد عقد الرهن مكتوباً إذا تضمن البيانات الآتية: ب- وصف المال المرهون وحالته وقيمه في تاريخ التعاقد، وبالنسبة إلى المال المستقبلي تحديد أوصافه المتوقعة والتاريخ التقريبي لوجوده، وقيمه التقريبية» (المادة (2/2) ب) من نظام الرهن التجاري (السعودي).

وبالنسبة للقانون الإماراتي فلقد أور المشرع الإماراتي النص صراحة على هذا الالتزام في المادة (170) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقوله: «على الدائن المرتهن أن يسلم الراهن - إذا طلب منه ذلك إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له».

ثانياً: الالتزام بالمحافظة على الأوراق المالية المرهونة:

يقع على عاتق الدائن المرتهن الالتزام بالمحافظة على الأوراق المالية المرهونة وأن لا يستخدمها لحسابه الخاص إلا بالموافقة

الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون وذلك من خلال الحق في التتبع.

وفيما يتعلق بحق الدائن المرتهن في تتبع الأوراق المرهونة قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، فهو يتتبع الأوراق مادياً إذا خرجت من يده بغير إرادته، ويكون حقاً لتتبع معنوياً إذا كان هناك مالك جديد للأوراق، ولكن حق الرهن كان أسبق نشوءاً من حقه فيكون للدائن المرتهن الحق في أن يتخذ إجراءات التنفيذ على الأوراق المرهونة في مواجهة المالك وهو بذلك يتتبع المرهون. ولكن لما كان المرهون في حيازته هو من الناحية المادية فإن تتبعه في مواجهة هذا المالك يكون تتبعاً معنوياً فحسب (العطار، 2009، ص 248).

وفيما يتعلق بالنص على هذا الحق في النظام السعودي فلقد أورد المنظم السعودي النص على المادة (19) من نظام الرهن التجاري.

وفي القانون الإماراتي أورد المشرع الإماراتي النص على هذا الحق في المادة (1482) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ثالثاً: حق الدائن المرتهن في التقدم (الأفضلية)

تظهر أهمية حق التقدم كميزة يخولها الرهن الحيازي حيث يصادف الدائن المرتهن في التنفيذ على الأوراق المالية المرهونة مزاحمة دائنين آخرين سواء كانوا عاديين أو ممتازين إذ إن حق الرهن الحيازي يخول الدائن المرتهن الحق في التقدم على الدائنين العاديين خلافاً لقاعدة المساواة أمام الضمان العام والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة الذين اكتسبوا حقوقهم بعد استيفاء للمرتهن الحيازي لإجراءات نفاذه استيفاءً لحقه كاملاً من قيمة الأوراق المرهونة أو مما حل محلها (زهران، 2014، ص 500).

ويرى البعض من الفقه بأن الدائن المرتهن يتمتع بحق امتياز بمرتبته المحددة له وقت تقرير الرهن له، ويظل محتفظاً بهذا الامتياز بدرجة سواء فيما بينه وبين المدين الراهن أو بالنسبة للغير، ويقع الامتياز على عائد الورقة المالية المرهونة سواء كانت أرباحاً للأسهم أو عائداً للمستندات محل الرهن أو ملحقات هذه الورقة، كما يقع الامتياز على قيمة الورقة المالية عند استهلاكها وعلى الأوراق المالية التي تستبدل بها (المنعم، 2021، ص 482).

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المدين الراهن في عقد رهن الأوراق المالية وانقضائه في النظام السعودي والقانون الإماراتي

لا تتوقف الآثار المترتبة على عقد رهن الأوراق المالية عند الدائن المرتهن فقط بل تمتد للمدين الراهن الذي يقع على عاتقه مجموعة من الحقوق والالتزامات. ولوقوف على ماهية التزامات وحقوق المدين الراهن في عقد رهن الأوراق المالية وانقضائه في النظام السعودي والقانون الإماراتي سوف أقسم الحديث فيه إلى فرعين على النحو الآتي:

بربح سنوي يوزع نقداً أو في صورة أسهم وسندات إضافية، بمعنى أن الدائن المرتهن يلتزم بتحصيل قيمة كوبونات الأرباح السنوية أو الفوائد المقررة للأسهم، على أن لا ينتفع الدائن المرتهن من هذا الاستغلال بدون مقابل (رسالن، 1991، ص 122).

رابعاً: الالتزام برد الأوراق المالية المرهونة

يلتزم الدائن المرتهن برد الأوراق المالية المرهونة متى استوفى دينه الموثق بالرهن لأن عملية الرهن التي نحن بصدها هي عبارة عن ضمان للدائن المرتهن لما قدمه من قرض، فمتى تم سداد القرض لم يعد لرهن الأوراق المالية والتجارية من سبب، وبالتالي ينقضي هذا الرهن ويلزم الدائن المرتهن بإعادة الأوراق المالية المرهونة للمدين الراهن، ويلتزم برد المرهون بالحالة التي كان عليها وقت حيازته له، وأن يرد المرهون وما يتصل به من ملحقات ومصروفات وتعويضات (طه، 2015، ص 62).

الفرع الثاني: حقوق الدائن المرتهن في عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

أولاً: حق الدائن المرتهن في حبس الأوراق المالية المرهونة

حق الحبس في الرهن الحيازي تم إقراره بصورة صريحة لصالح الدائن المرتهن، وبالنظر إلى نطاق هذه الصلاحية فقد كان هذا الإقرار ذاته شرطاً لنجاح مثل هذا التأمين الجديد، على أن هذا الإقرار لا يتسم باليسر من حيث الحصول عليه، خاصة إذا ما قدرنا أن وعاء الرهن يتمثل في الأموال غير المادية (العطار، 2009، ص 243).

وفي الأحوال التي يدخل فيها الدائن المرتهن في تنازع مع منشئ الرهن على الأوراق المالية ودائني هذا الأخير، لذلك فإن للدائن المرتهن حق حبس الأوراق المالية المرهونة حتى يستوفي حقه، وإذا خرجت هذه الأوراق من حيازته غصباً دون إرادته أو خلسة بغير علمه كان له أن يطالب باستردادها (عبد الحميد، 2013، ص 112).

ولقد أورد المنظم السعودي النص على هذا الحق بالنسبة للدائن المرتهن في المادة (18) من نظام الرهن التجاري السعودي.

وأما في القانون الإماراتي فلقد أورد المشرع كذلك النص على هذا الحق صراحةً في المادة (1477) من قانون المعاملات الإماراتي.

ثانياً: حق الدائن المرتهن في تتبع الأوراق المالية

المقصود بحق التتبع أن تصرفات الراهن في الشيء المرهون بعد الرهن لا تؤثر في حقوق الدائن المرتهن الذي يحتج بحقه وينفذ على الشيء رغم انتقال ملكيته، أو أي حق عيني آخر عليه إلى الغير (عبد الرحمن، 2018، ص 362).

وفي نطاق رهن الأوراق المالية فإن عقد الرهن يخول الدائن المرتهن الحق في حبس الأوراق المالية محل الرهن لحين استيفاء

من ثمن بيع الأوراق المرهونة وتعرضه لمزاومة بقية الدائنين (عبد الحميد، 2013، ص 136).

وفيما يتعلق بمدى النص على هذا الالتزام في النظام السعودي فلقد ورد النص عليه صراحة في المادة (4) من نظام الرهن التجاري.

وأورد المشرع الإماراتي النص على هذا الالتزام في المادة (165) فقرة (1) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

3. الالتزام بسلامة الرهن ونفاذه:

إن تسليم الأوراق المالية المرهونة ونقل حيازتها من المدين الرهن إلى الدائن المرتهن أو العدل ينبغي أن يتم من خلال إجراءات يضمن المدين الرهن بعدم الإتيان بأي عمل من شأنه المساس بسلامة الرهن (سعد، 1999، ص 165).

ويرى البعض من الفقه بأنه ليس للمدين الرهن أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الأوراق المالية المرهونة أو يحول دون استعمال الدائن المرتهن لحقوقه على هذه الأوراق فيمتنع على المدين الرهن مثلاً أن يبري الجهة المصدرة للأوراق المالية المرهونة من الدين الذي بذمتها بموجب هذه الأوراق ما لم يوافق الدائن المرتهن على ذلك، كما ليس للمدين الرهن أن يتنازل عن الفوائد التي تنتجها الأوراق المالية المرهونة أو ينقص منها أو غير ذلك من التصرفات التي تضر حقوق الدائن المرتهن (مولود، 2019، ص 568).

ولقد أورد المشرع الإماراتي أيضاً النص صراحة على هذا الالتزام في المادة (1469) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

ثانياً: حقوق المدين الرهن في عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

1. حق المدين الرهن في التصويت:

عند رهن الأوراق المالية تبقى الحقوق الخاصة بالمساهم الأصلي (المدين الرهن) بالنسبة للشركة التي أصدرت الأوراق المالية محل الرهن كما هي كحق حضور الاجتماعات وحق التصويت وحق الترشيح للعضوية في مجلس الإدارة وغيرها من الحقوق الخاصة بالعضوية في الشركة، ولا يمكن أن تنتقل هذه الحقوق إلى الدائن المرتهن بسبب رهن الأوراق المالية (الهادي، 2012، ص 117).

وفي هذا الصدد يرى البعض من الفقه بأن الحقوق للصيقة بالأوراق المالية لا يمكن مباشرتها عن طريق الدائن المرتهن، وهو ما يمكن أن يترتب آثاراً سلبية؛ لأنه لا يوجد أي وسيلة للتدخل في الأسلوب الخاص بإدارة الشركة، وعلى أية حال فإن لهذه المسألة أثرها على قيمة المال الخاضع للرهن، إلا أنه يلتزم المدين الرهن أثناء حضوره مناقشات الجمعية العامة ومباشرته حق التصويت أن

الفرع الأول: التزامات وحقوق المدين الرهن في عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

أولاً: التزامات المدين الرهن في عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

1. الالتزام بنفقات عقد الرهن:

يقصد بنفقات عقد رهن الأوراق المالية: «المصروفات الضرورية التي أنفقت في حفظ الأوراق المالية المرهونة، وهذا يعني أن المدين الرهن ملزم بأن يعيد إلى الدائن المرتهن جميع النفقات التي تكبدها في سبيل ذلك» (زهران، 2014، ص 507).

ويرى جانب من الفقه بأن أساس رجوع الدائن المرتهن على المدين الرهن ليس عقد الرهن وإنما بناء أساس الإثراء بلا سبب وهذه المصروفات تكون مضمونة بالرهن وتأخذ مرتبة ذاتها، كما تشمل النفقات النافعة إذا أدت إلى زيادة قيمة الأوراق المرهونة، وفي هذه الحالة يلتزم المدين الرهن بأقل القيمتين، أما النفقات التي أنفقها المرتهن أو نسبة الزيادة في قيمة الأوراق المرهونة على أن هذه النفقات لا امتياز لها عند بيع الأوراق المرهونة فإن الدائن المرتهن يتقاسم دينه مع الدائنين قسمة غرماء، ومع ذلك يحق للمرتهن أن يحبس الأوراق المالية المرهونة إلى حين استيفاء هذه النفقات (المنعم، 2021، ص 488).

ولقد أورد المنظم السعودي النص صراحة على هذا الالتزام في المادة (13) من نظام الرهن التجاري بالقول: «للعائز -غير الرهن- أن يعود على الرهن بما ينفقه من مصروفات معقولة عرفاً في سبيل اتخاذ التدابير والإجراءات والتصرفات اللازمة للمحافظة على المال المرهون وحمايته وصيانته وإصلاحه، ما لم يتفق على غير ذلك».

وفي القانون الإماراتي فلقد ورد النص على هذا الالتزام في المادة (1483) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

2. الالتزام بتسليم الأوراق المالية المرهونة:

المقصود من تسليم الأوراق المالية المرهونة إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل هو تجريد المدين من حيازة الشيء المرهون أكثر من وضعه في حيازة الدائن المرتهن، كما أن الغرض من التسليم انتقال الحيازة هو حماية الوضع الظاهر حتى لا يتوهم الغير أن الأسهم المرهونة لازالت تكون جزءاً من ثروة المدين الرهن ويتعامل الغير على هذا الأساس (سعد، 1999، ص 160)

ويرى البعض من الفقه بأن تسليم الأوراق المالية المرهونة ليس بركن انعقاد في عقد الرهن ولكنه شرط تمام، لذلك ينبغي على المدين الرهن أن يسلم الأوراق المالية محل الرهن إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه الطرفان. ويجب أن تبقى هذه الحيازة حتى انقضاء الرهن وإلا فقد الدائن المرتهن أولويته في استيفاء دينه

الفرع الثاني: انقضاء عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

أولاً: الأسباب العامة لانقضاء عقد رهن الأوراق المالية

يقصد بانقضاء عقد الرهن: «هو انقضاء حق التتبع وحق التقديم وحق حبس الأوراق المالية المرهونة، وقد ينقضي حق الرهن جزئياً وقد ينقضي كلياً» (سيد، 2009، ص 153).

وفيما يتعلق بانتهاء عقد رهن الأوراق المالية فإنه تطبق بشأنه القواعد العامة الخاصة بانتهاء الرهن الحيازي الواردة في القانون المدني، مع مراعاة للشكل الذي تأخذه الورقة المالية المرهونة. فينتهي رهن الأوراق المالية لحاملها في حالة تخلي الدائن المرتهن باختياره عن الأوراق المالية المرهونة أو وافق على التصرف بها بدون تحفظ. أما إذا كانت الأوراق المالية إسمية فيتم رهنها بحالة على سبيل الضمان تفيد في دفاتر الجهة المصدرة لها، لأن إنهاء رهنها يتم بإلغاء قيد الرهن في هذه الدفاتر وذلك بإخطار يوجهه المرتهن إلى الشخص المعنوي المصدر، ويجب أن يكون هذا الإخطار مكتوباً إذا كان الرهن مدنياً أما إذا كان الرهن تجارياً لا يلزم أن يكون الإخطار مكتوباً (عبد الحميد، 2013، ص 162).

أما إذا كانت الأوراق المالية المرهونة مقيدة بالبورصة فإن انتهاء رهنها يتم بعقد يسلم نسخة منه إلى هيئة الإيداع المركزي مع موافقة مكتوبة من المدين الراهن الرهن، وأن انقضاء الرهن يتم بموافقة الدائن المرتهن والمدين الراهن كتابة على شطب قيد الرهن، ويتم انقضاء الرهن بموجب طلب من الدائن المرتهن يقدمه إلى السوق ويرفع إشارة الرهن وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى السوق ويقوم السوق بإعلام الشركة المعنية بهذه الحالات (سيد، 2009، ص 155).

ثانياً: انقضاء عقد رهن الأوراق المالية في النظام السعودي

أورد المنظم السعودي النص صراحة في نظام الرهن التجاري على الأحوال التي ينقضي فيها الرهن بقوله: «1. ينقضي الرهن في أي من الأحوال الآتية: أ- انقضاء الدين المضمون بتعامه بالوفاء أو الإبراء أو بغير ذلك مما ينقضي به الدين. ب- هلاك المال المرهون، ما لم يتفق الراهن والمرتهن على أن يحل محله مال آخر، دون الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام. ج- اتفاق الراهن والمرتهن على إنهاء عقد الرهن. د- تنازل المرتهن عن الرهن. هـ- عدم وجود المال المستقبلي أو عدم تملك الراهن له أو عدم تحوله إلى منقول. و- عدم ثبوت الدين المضمون في ذمة مقدم الرهن أو المكفول. ز- تغيير المال المرهون القيمي. 2. لا ينقضي الرهن بإعادة جدولة الدين المضمون به أو تجديد» (المادة (40) من نظام الرهن التجاري السعودي).

ثالثاً: انقضاء عقد رهن الأوراق المالية في القانون الإماراتي

أورد المشرع الإماراتي النص صراحة في قانون المعاملات المدنية على الأحوال التي ينقضي فيها رهن الأوراق المالية باعتباره من قبيل الرهن الحيازي بقوله: «ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء

بمتنع عن الأعمال التي من شأنها الإضرار بمصالح الدائن المرتهن، وهو مبدأ ينصرف إلى كل تصرفات المدين الراهن المتعلقة بالأوراق المالية المرهونة (مولود، 2019، ص 570).

2. حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة:

إن حق الأفضلية أو الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يبقى للمدين الراهن لأنه هو مالك الأسهم ولا يحول الرهن بينه وبين ذلك الحق، ويسري هذا الحكم في حالة تحويل جزء من رأس المال إلى أسهم توزع على المساهمين، أو أسهم منحة عن طريق تحويل جزء من الأرباح لسنة من السنوات إلى أسهم تسلم إلى المساهمين، كذلك الأمر في حالة إصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً (عوض، 2017، ص 508).

وعلى ذلك فإنه يظل للمدين الراهن حق الأفضلية في الاكتتاب مع المساهمين القدامى، وذلك لأن هذا الحق عنصر في السهم القديم ويخص المدين الراهن، وبما أن هذا الحق عنصر في السهم القديم فإن الرهن يشمل مال المالك الراهن وحده له الحق أن يمارس حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة. ولكن إذا بقي سلباً فإن الأوراق المالية المرهونة يمكن أن تنخفض قيمتها، وهذا يضر بمصلحة الدائن المرتهن، ولذا فإن الدائن المرتهن ينبغي عليه أن ينذر مالك هذه الأسهم بممارسة حق الاكتتاب أو التنازل عن حق الأفضلية المقررة له (عبد الحميد، 2013، ص 145).

3. حق الدائن المرتهن في التصرف في الأوراق المالية المرهونة:

يجوز للمدين الراهن أن يتصرف بالأوراق المالية المرهونة بصورة عامة، فإن كانت هذه الأوراق المرهونة إسمية بما أن رهنها يتم بحالة على سبيل الرهن يقيد في سجل الشركة المصدرة، فيحق للمدين الراهن أن يتصرف بالتنازل عن الأسهم المرهون لشخص آخر رغم رهنه إلا إن هذا التنازل لا يحتاج به على الدائن المرتهن الذي يتمسك برهنه قبل التنازل إليه حتى ولو كان حسن النية لأن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تطبق على الأسهم الإسمية باعتبارها منقولات غير مادية (سعد، 1999، ص 174). أما إذا كانت الأوراق المالية لحاملها فإن حيازتها مادياً وقانونياً تكون بيد الدائن المرتهن، وبذلك سيتمتع عن تسليم هذه الأوراق المرهونة بحيازته إلى المشتري حتى يستوفي دينه لأنه إذا تخلى طوعاً عن حيازتها سيفقد حقه في الرهن (عبد الحميد، 2013، ص 146).

ولقد ورد النص صراحة على هذا الحق في المادة (25) من نظام الرهن التجاري السعودي. وأورد المشرع الإماراتي كذلك النص على هذا الحق في المادة (1489) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

5- أن رهن الأوراق المالية سواء كانت إسمية أو لحاملها المودعة لدى الغير، والغير يكون في الغالب مصرفاً (بنك)، يكون بتسليم وصل الإيداع إلى الدائن المرتهن أو العدل الذي اتفق عليه أطراف العقد، لكن يتوقف ذلك على قبول المودع لديه بحسب السند أو الصك لحساب الدائن المرتهن، وأيضاً أن يعين الصك في وصل الإيداع تعييناً كافياً، ويتربط على ذلك أن يصبح المودع لديه حائزاً لحساب الدائن المرتهن.

6- أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي ألزما الدائن المرتهن بالمحافظة على الأوراق المالية المرهونة، وأن لا يستخدمها لحسابه الخاص إلا بالموافقة الصريحة للمدين للراهن. وإذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانتها من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وأن يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه وأن يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على أن يرجع بذلك على المدين الراهن، وهو مسؤول عن هلاكه كلاً أو بعضاً ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.

7- أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي ألزما الدائن المرتهن باستثمار المال المرهون ثم إلزامه بإدارته، والواقع أن الإدارة أعم من الاستثمار حيث يدخل في عموم أعمال الإدارة، فإدارة المال المرهون تكون باستثماره للحصول على ثماره المدنية أو الطبيعية.

8- أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي ألزما الدائن المرتهن برد الأوراق المالية المرهونة متى استوفى دينه الموثق بالرهن لأن عملية الرهن التي نحن بصدددها هي عبارة عن ضمان للدائن المرتهن لما قدمه من قرض، فمتى تم سداد القرض لم يعد لرهن الأوراق المالية والتجارية من سبب، وبالتالي ينقضي هذا الرهن ويلزم الدائن المرتهن بإعادة الأوراق المالية المرهونة للمدين الراهن، ويلتزم برد المرهون بالحالة التي كان عليها وقت حياته له، وأن يرد المرهون وما يتصل به من ملحقات ومصرفات وتعويضات.

9- أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي ألزما المدين الراهن بضرورة تسليم الأوراق المالية المرهونة إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل، وذلك من أجل انتقال الحياة، وبغرض حماية الوضع الظاهر حتى لا يتوهم الغير أن الأسهم المرهونة لازالت تكون جزءاً من ثروة المدين الراهن، ويتعامل الغير على هذا الأساس، ويجب أن يتم هذا التسليم من خلال إجراءات يضمن المدين الراهن الرهن أي بعدم الإتيان بأي عمل من شأنه المساس بسلامة الرهن.

10- أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي أجازا للمدين الراهن أن يتصرف بالأوراق المالية المرهونة بصورة عامة، فإن كانت هذه الأوراق المرهونة إسمية بما أن رهنها يتم بمحوالة على سبيل الرهن يقيد في سجل الشركة المصدرة، فيحق للمدين الراهن أن يتصرف بالتنازل عن الأسهم المرهونة لشخص آخر رغم رهنه، إلا إن هذا التنازل لا يحتج به على الدائن المرتهن الذي يتمسك برهنه قبل التنازل إليه حتى ولو كان حسن النية.

11- أن انتهاء عقد رهن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة يتم بعقد يسلم نسخة منه إلى هيئة الإيداع المركزي مع موافقة مكتوبة

الدين المضمون بكامله ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته» (المادة (1501) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي).

كما أورد النص بأنه: «ينقضي أيضاً الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية: (أ) بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحةً أو دلالة. (ب) اتحاد حق الرهن مع حق الملكية في يد واحدة على أنه يعود إذا زال السبب بأثر رجعي. (ج) هلاك الشيء أو انقضاء الحق المرهون» (المادة (1502) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي).

وكذلك أورد المشرع الإماراتي في المادة (1503) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأن الرهن الحيازي لا ينقضي بموت الراهن أو المرتهن ويبقى رهناً عند الورثة حتى وفاء الدين.

الخاتمة:

الحمد لله الذي مَنَّ علي بإتمام هذا البحث، كما أسأله أن يجعله حجةً لي لا علي، كما أنني توصلت إلى عددٍ من النتائج سوف أعرضها هنا، ثم أتبعها بعرض ما توصلت إليه من توصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- أن الأوراق المالية عبارة عن صكوك مادية أو قيود حسابية ذات قيمة مالية يصدرها أشخاص القانون، وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وغير قابلة للتجزئة، وتكون إما حق ملكية أو حق مديونية أو الاثنين معاً.

2- عقد رهن الأوراق المالية هو عقد يضمن للدائن المرتهن حقه من خلال تسليم المدين الراهن أوراقاً مالية مخصصةً لدينه، ويجعل للدائن حقاً عينياً وإذا لم يسدد المدين الراهن دينه بحلول الأجل يستطيع الدائن التنفيذ على الأوراق المالية المرهونة بالبيع في سوق الأوراق المالية أو في المزاد العلني، وله الأولوية باستيفاء حقه على باقي الدائنين.

3- يشترط لصحة عقد رهن الأوراق المالية توافر الأركان العامة للعقد المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، على النحو السابق بيانه، فضلاً عن ضرورة توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي استوجبت أنظمة وقوانين سوق رأس المال في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات توافرها لصحة إبرام وإنشاء هذا العقد وتمثل أهمها في ضرورة قيد الأوراق المالية محل الرهن في سوق الأوراق المالية.

4- يشترط لعملية تداول الأوراق المالية أن تكون هذه الأوراق مدرجة (مقيدة) في سوق (بورصة الأوراق المالية)، ولا يتم الإدراج إلا بالنسبة للأوراق المالية المودعة مركزياً، وأن يتم الإدراج لكامل الأوراق المالية المصدرة ولا يجوز تداول هذه الأوراق في أية سوق خارجها وإلا وقع التداول باطلاً.

المراجع:

أبو السعود، رمضان. (2022). النظرية العامة للالتزامات. (ط2). دار المطبوعات الجامعية.

أبو الفضل، محمد جمال الدين ابن منظور. (2005). لسان العرب. دار الكتب العلمية.

أحمد، ابن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر العربي.

أحمد، عبد الفضيل محمد. (1988). بورصات الأوراق المالية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، (3). ص 10-148.

أحمد، عرفة أحمد يوسف. (2021). الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستحقة. (ط2). القاهرة: دار الفكر العربي.

الأحمد، وسيم حسام الدين. (2022). شرح قانون الشركات التجارية الإماراتي الاتحادي رقم 32 لعام 2021م، مدعماً بالقرارات الوزارية وقرارات هيئة الأوراق المالية والسلع. (ط1). الناشر دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع.

أمام، ماهر مصطفى. (2008). النظام القانوني الخاص لشركات السمسرة في الأوراق المالي [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة حلوان.

الأهواني، حسام الدين كامل. (2019). التأمينات العينية في القانون المدني المصري. (ط3). دار النهضة العربية.

بدوي، سيد طه. (2015). عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الناحية القانونية. (ط2). دار النهضة العربية.

البهجي، عصام أحمد. (2019). الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية. (ط2). دار النهضة العربية.

حماد، رأفت محمد. (2016). المركز القانوني للعدل في الرهن الحيازي: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

الحراني، صالح راشد. (2000). دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

حنفي، عبد الغفار. (2006). التداول في الأسواق المالية: دراسة مقارنة. الدار الجامعية للنشر.

من المدين الراهن الرهن، وأن انقضاء الرهن يتم بموافقة الدائن المرتهن والمدين الراهن كتابة على شطب قيد الرهن، ويتم انقضاء الرهن بموجب طلب من الدائن المرتهن يقدمه إلى السوق ويرفع إشارة الرهن وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى السوق ويقوم السوق بإعلام الشركة المعنية بهذه الحالات.

ثانياً: التوصيات

1-أوصي المنظم السعودي بضرورة المبادرة بإصدار نظام خاص لرهن الأوراق المالية لما لها من أهمية في الحياة التجارية العملية وكثرة إيراد الرهن عليها بدلاً من النصوص المتفرقة الوارد النص عليها في نظام الرهن التجاري ونظام رهن القيم المنقولة ونظام سوق الأوراق المالية والتعليمات الخاصة بشأنها، وكذلك قواعد الإدراج الخاصة بسوق رأس المال السعودي.

2-أوصي المنظم السعودي بسرعة المبادرة بتعديل التعليمات الخاصة برهن الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية وإعطاء أهمية لرهن الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والتقيد المركزي وبيان آلية رهن الأوراق المالية المودعة بموجبه وذلك على غرار ما أورده المشرع الإماراتي بهذا الشأن.

3-أوصي المنظم السعودي بأن يصدر نصاً خاصاً في حال إذا ما نقص ضمان الأوراق المالية المرهون عن قيمة الدين المضمون، أي في حالة هبوط أسعار الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية (البورصة)، بحيث أصبحت غير كافية لضمان الدين، بأنه يجوز للدائن المرتهن أن يعين ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض المدين ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على الأوراق المالية المرهونة وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

4-أوصي المنظم السعودي بإصدار نص ضمن قواعد رهن الأوراق المالية ينص على إمكانية رهن الأوراق المالية رهناً مادياً بموجب عقد بين طرفي الرهن، ودون نقل حيازته للدائن المرتهن، إذ يبقى طول فترة الرهن في حيازة مالكه، مع تنظيم ذلك بأحكام تراعي مصلحة الراهن والدائن المرتهن بما يحقق للتأمين العيني غايته وهي حماية ضمان المرتهن واتتمان الراهن.

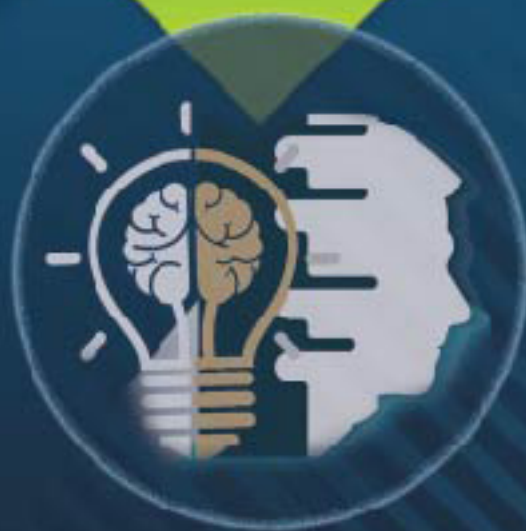
5-أوصي الجهات الحكومية القائمة على إدارة سوق الأوراق المالية بالملكة العربية السعودية بمراقبة عمليات رهن الأوراق المالية في البورصة بشكل متواصل وإقرار الآليات المناسبة لتفعيلها، وإنشاء إدارة متخصصة تعنى بهذه المهمة، وذلك لرصد الأوضاع غير الطبيعية والعمليات المشبوهة ورصد حالات التعامل الداخلي الغير مشروعة التي تتم بهذا الشأن وبالمخالفة للأنظمة والتعليمات، وبغرض سرعة اتخاذ الإجراءات الفورية في الوقت المناسب تفادياً للإضرار بالبورصة والمتعاملين فيها، وهو ما يتوافق مع ما تسعى إليه حكومة المملكة الرشيدة؛ من تطبيق رؤية المملكة الاقتصادية 2030م، والتي تسعى فيها جاهدة لجذب الاستثمارات للمملكة وخاصة الاستثمارات في سوق الأوراق المالية.

- والعينية. (ط2). دار النهضة العربية.
- العمر، عدنان بن صالح. (1441هـ). الوحيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس. (ط3). مكتبة جرير.
- عوض، علي جمال الدين. (2017). العقود التجارية: دراسة مقارنة. (ط3). دار النهضة العربية.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (2003). كتاب العين. (دار الكتب العلمية).
- الفضل، منذر. (2009). النظرية العامة للالتزامات. (ط3). مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.
- فهم، تامر رمون. (2012). ضمانات الائتمان المصرفي. (ط1). دار النهضة العربية.
- قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات رقم 8 لسنة 1984م.
- قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات المتحدة العربية رقم (18) لسنة 1993
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985م.
- القانون رقم 4 لسنة 2000م، بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
- قرار رئيس هيئة سوق المال الإماراتي رقم (93/ر) لسنة 2005م بشأن إدراج الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية.
- قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 12 لسنة 2000م، بشأن قواعد إدراج الأوراق المالية والسلع.
- القليوبي، سميحة. (2020). الأسس القانونية لعمليات البنوك. (ط4). دار النهضة العربية.
- قواعد الإدراج الخاصة بسوق رأس المال السعودي، الصادرة بناء على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.
- القواعد الخاصة بالإيداع والتسوية والمقاصة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية لسنة 2006.
- قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-17-2012) بتاريخ 1433/6/8هـ الموافق 2012/4/29م، والمعدلة بموجب قراره رقم (1-2-2022) بتاريخ 1443/5/30هـ الموافق 2022/1/3م.
- كاظم، عقيل محمد. (2012). رهن الأسهم في الشركات التجارية. المؤسسة الحديثة للكتاب.
- رسلان، نبيلة إسماعيل. (1991). سلطات الدائن المرتهن حيازياً بين الشريعة والقانون. مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، (3)، ديسمبر. ص 97-122.
- زهران، همام محمد محمود. (2014). التأمينات العينية والشخصية. دار النهضة العربية.
- سعد، نبيل إبراهيم. (1999). نحو قانون خاص بالائتمان. منشأة المعارف.
- السنهوري، عبد الرزاق. (2004). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام «مصادر الالتزام». (ج1). منشأة المعارف.
- سيد، صابر محمد. (2009). تبعية الرهن للدين المضمون. دار الكتب القانونية.
- طه، مصطفى كمال. (2015). العقود التجارية. (ط3). دار الفكر الجامعي.
- عبد الجواد، عاشور عبد الحميد. (2013). دور البنك في خدمة الأوراق المالية. (ط2). دار النهضة العربية.
- عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. (2018). النظام القانوني لرهن الأوراق المالية. (ط3). دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، حمدي. (2018). التأمينات العينية والشخصية. (ط3). دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، محمد حسن. (2010). مصادر الالتزام في الفقه والنظام: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي.
- عبد السلام، سعيد سعد. (2016). الوحيز في الحقوق العينية التبعية. دار النهضة العربية.
- عبد السلام، صفوت. (2015). صناديق الاستثمار: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
- عبد العظيم، عبد الحميد منصور. (2015). الصكوك والأوراق المالية مالهها وما عليها. دار النهضة العربية.
- عبد اللطيف، محمد محمود. (2014). المشكلات القانونية المرتبطة بتداول الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- عبد المنعم، حمدي. (2021). العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة. (ط1). دار النهضة العربية.
- العتار، عبد الناصر توفيق. (2009). التأمينات الشخصية

- Iqtisādiyya, Kulliyyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Manṣūra, (3).
- Amām, Māhir Muṣṭafā. (2008). Al-nizām al-qānūnī al-khāṣṣ li-sharikāt al-samsara fī al-awraq al-māliyya (in Arabic) (Doctoral dissertation, Kulliyyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at Ḥilwān).
- Al-Ḥamrānī, Šāliḥ Rāshid. (2000). Dawr sharikāt al-samsara fī būrṣat al-awraq al-māliyya (in Arabic) (Master's thesis, Kulliyyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Qāhira).
- Al-Hādī, Karīma Miftāḥ. (2012). Al-ḥuqūq al-asāsiyya lil-musāhim fī sharikāt al-musāhama: Dirāsa khāṣṣa lil-ḥaqq fī al-arbāḥ wa-al-ḥaqq fī al-taṣwīt (in Arabic) (Doctoral dissertation, Kulliyyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Qāhira).
- Ḥanafī, 'Abd al-Ghafār. (2006). Al-tadāwul fī al-aswāq al-māliyya: Dirāsa muqārana (in Arabic). Al-Iskandariyya: Al-Dār al-Jāmi'iyya li-al-Nashr.
- Muḥammad, Ashraf Ibrāhīm Maḥmūd. (2023). Al-rahn bilā ḥiyāza li-al-awraq al-māliyya (in Arabic). Al-Majalla al-Qānūniyya, Kulliyyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Qāhira, Far' al-Khurṭūm, 18(2), November.
- 'Abd al-Raḥmān, Muḥammad Ḥasan. (2010). Maṣādir al-iltizām fī al-fiqh wa-al-nizām: Dirāsa muqārana (in Arabic) (T.1). Al-Qāhira: Dār al-Fikr al-'Arabī.
- 'Abd al-Salām, Šafwat. (2015). Šunādīq al-iṣṭihmār: Dirāsa muqārana (in Arabic). Al-Qāhira: Dār al-Nahḍa al-'Arabiyya.
- 'Abd al-Laṭīf, Muḥammad Maḥmūd. (2014). Al-mushkilāt al-qānūniyya al-murta biṭa bi-tadāwul al-awraq al-māliyya al-muqayyada bi-būrṣat al-awraq al-māliyya (in Arabic) (Doctoral dissertation, Kulliyyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Qāhira).
- Ruslān, Nabīla Ismā'il. (1991). Sulṭāt al-dā'in al-murta hin ḥiyāziyyan bayna al-sharī'a wa-al-qānūn (in Arabic). Majallat Rūḥ al-Qawānīn, Kulliyyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at Taṭā, (3), December.
- اللوزي، أحمد محمد. (2010). الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محرز، أحمد محمد. (2022). العقود التجارية والإفلاس. (ط3). دار النهضة العربية.
- محمد، أشرف إبراهيم محمود. (2023). الرهن بلا حيازة للأوراق المالية. المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 18(2)، نوفمبر. ص 865-960.
- مقبل، عبده هادي. (2014). بورصة الأوراق المالية وأسواق رأس المال. دار النهضة العربية.
- الملا، بدر يوسف. (2012). النظام القانوني لأسواق المال. بدون دار نشر.
- منصور، مجدي محمد. (2013). دور البنوك التجارية في عقد الرهن التجاري. مكتبة الوفاء القانونية.
- مولود، عبد الباسط كريم. (2019). تداول الأوراق المالية. (ط2). منشورات الحلبي الحقوقية.
- مؤمن، طاهر شوقي. (2018). عقد بيع الأوراق المالية في البورصة. (ط2). دار النهضة العربية.
- نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/75 بتاريخ 1424/11/21هـ
- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ.
- نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/191 وتاريخ 1444/11/29هـ.
- نظام سوق الأوراق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ
- الهادي، كريمة مفتاح. (2012). الحقوق الأساسية للمساهمين في شركات المساهمة: دراسة خاصة للحق في الأرباح والحق في التصويت [أطروحة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- هندي، منير إبراهيم. (2018). الأوراق المالية وأسواق رأس المال. (ط2). دار المعارف.
- يحيى، عمر ناطق. (2011). الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة. (ط1). دار النهضة العربية.
- Ahmad, 'Abd al-Fadīl Muḥammad. (1988). Būrṣat al-awraq al-māliyya (in Arabic). Majallat al-Buḥūth al-Qānūniyya wa-al-

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published
by University of Hail



Eighth year, Issue 26
Volume 2, June 2025